United Arab Emirates
University of sharjah
Department of Private Law

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعـــــــة الشـــــــارقة
قسم القانون الخاص

حكم التحكيم الالكتروني وآثاره في ظل النظام القانوني للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة

" دراسة تأصيلية "

بحث تقدم به كلاً من :

أ.د سيد أحمد محمود أحمد
أستاذ بقسم القانون الخاص
جامعة الشارقة

أحمد عيسى السري المهيري
طالب ماجستير بجامعة الشارقة

٢٠٢١م

الملخص :

هدفت الدراسة إلي التعرف علي حكم التحكيم الإلكتروني وآثاره في ظل التشريع الإماراتي، و ذلك من خلال بيان مفهوم التحكيم الالكتروني وطبيعته القانونية ومزاياه ومعوقاته و اعتمدت الدراسة علي المنهج الاستقرائي التحليلي لتحقيق أهدافها، و ذلك من خلال تقسيم الدراسة إلي مبحثين ، حيث تناول المبحث الأول مفهوم التحكيم الإلكتروني، و تناول المبحث الثاني حكم التحكيم الالكتروني والآثار المترتبة عليه والطعن فيه، و توصلت الدراسة إلي عدد من النتائج ومن أهمها: التحكيم الإلكتروني هو نظام قضائي إلكتروني يتخصص في حل المنازعات التي تنشأ في البيئة الإلكترونية بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية بموجب اتفاق يتم بين أطراف النزاع، إن إلكترونية حكم التحكيم تختلف عن حكم التحكيم التقليدي، لأن التحكيم ذو طبيعة خاصة من حيث أن النزاع الذي يفصل فيه التحكيم الإلكتروني يتعلق بالمنازعات التجارية و العقود الإلكترونية وغيرها من العقود.

الكلمات المفتاحية : التحكيم – الإلكتروني – إجراءات – حكم التحكيم.

Abstract:–

The study aimed to identify the electronic arbitration award and its effects under the legislation In the UAE, through a statement of the procedures for pleading and deliberation in the electronic arbitration award, and a statement of the form of the electronic arbitration award in addition to standing on the methods and reasons for challenging the electronic arbitration award, and the study relied on the analytical inductive approach to achieve its objectives, and that through the division of the study To two topics, where the first topic dealt with the electronic arbitration ruling, and the second topic dealt with the effects of the electronic arbitration award and its appeal, and the study reached a number of results, the most important of which are: Electronic arbitration is an electronic judicial system that specializes in resolving disputes that arise in the electronic environment between dealers in E-commerce according to an agreement between the parties to the dispute. The electronic arbitration award differs from the traditional arbitration award,

because the arbitration is of a special nature in that the dispute in which the electronic arbitration is settled relates to commercial disputes, electronic contracts and other contracts.

Key words: arbitration - electronic - procedures - Arbitration award.

مقدمة الدراسة:

في ظل ما يشهد العالم من تطور في مجال المعاملات والتجارة الدولية أمام عودة النزعة الفردية وحرية التبادل التجاري وسلطان الإرادة، يعد اللجوء إلى التحكيم أفضل السبل لحل المنازعات التي تطرأ في هذا المجال، وعندما يثار نزاع في مثل هذه العقود التي تبرم وتنفذ في العالم الافتراضي، يرغب الأفراد في حلها بذات الطريقة، بإجراء فعال يعالج المشكلة ويفصل في النزاع مع الحفاظ على سمعة الأطراف وبقاء علاقاتهم التجارية وهذا الإجراء هو التحكيم الالكتروني،نظراً لطبيعة المعاملات و العقود التجارية الإلكترونية التي يتطلب فض المنازعات التي تنشأ فيها وسيلة ذو طبيعة إلكترونية تتناسب مع البيئة الإلكترونية التي نشأت فيها هذه المعاملات، خاصة أن التحكيم التقليدي العادي لم يعد قادر علي مواكبة السرعة المطلوبة في إنجاز المعاملات الإلكترونية، و لذلك ظهر التحكيم الإلكتروني الذي له خصائص مميزة تجعله قادر علي التعامل مع كافة المنازعات التي تنشأ في البيئة الإلكترونية في مجال المعاملات و العقود الإلكترونية، ويرجع ذلك إلي أن التحكيم الالكتروني يتفق مع خصائص منازعات المعاملات و العقود الإلكترونية، الأمر الذي يجعل الفصل في هذه المنازعات أمر فعال .

أخذت الإمارات العربية المتحدة بفكرة التحكيم الإلكتروني، و أصدرت القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم، و القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن المعاملات و التجارة الإلكترونية، ولذلك سوف أحاول من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء علي حكم التحكيم الالكتروني وآثاره في الإمارات العربية المتحدة في ظل القوانين المنظمة له.

مشكلة الدراسة:

إن ظاهرة العولمة التي يشهدها العصر الحالي فرضت ضرورة تشابك المصالح بين الدول، الأمر الذي أدي إلي زيادة الاهتمام بالتحكيم الإلكتروني علي المستوي الدولي ، خاصة بعد بروز ما يسمي بالمنازعات في معاملات التجارة الإلكترونية، فتصدر التحكيم الإلكتروني وسائل التسوية في المنازعات الدولية والتحكيم الالكتروني مازال يكتنفه العديد من الإشكاليات والصعوبات باعتباره نظاما حديثاً لم تكتمل فصوله التشريعية بصورة واضحة و لذلك يمكن

القول أن مشكلة الدراسة تتمثل في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:**ما هو المقصود بالحكم الالكتروني وآثاره في ظل النظام القانوني للتحكيم في الإمارات العربية المتحدة؟**

و يتفرع عن السؤال الرئيسي السابق عدد من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو حكم التحكيم الإلكتروني؟
- ماهي إجراءات إصدار حكم التحكيم الإلكتروني؟
- ما هي آثار حكم التحكيم الإلكتروني؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة في محاولة لإثراء الدراسات والبحوث التي أجريت في مجال حكم التحكيم الإلكتروني وآثاره والتي تعد قليلة نوع ما في الوطن العربي، كما تنبع أهمية هذه الدراسة في تناولها شريحة مهمة من شرائح المجتمع وهي فئة التجار و الشركات التجارية التي أصبحت أغلب تعاملاتهم تتم من خلال البيئة الإلكترونية ، ويمكن تحديد جوانب أهمية الدراسة من المساهمة والإضافة المتوقعة منها ، كما يلي:

أولاً: الأهمية النظرية.

١- تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في أن هذا الموضوع يلقي الضوء على موضوع جديد يتطور مع تطور تقنية المعلومات والاتصالات في المجتمع، ولذلك يسعي الباحث أن تكون هذه الدراسة الباب الواسع أمام الدارسين والباحثين للخوض في حكم التحكيم الإلكتروني في ضوء القوانين المنظمة للتحكيم في الإمارات العربية المتحدة.

٢- إثراء الساحات الأكاديمية العربية بدراسات ومشاركات بحثية في حكم التحكيم الإلكتروني وآثارها في ضوء القانون الإماراتي.

ثانياً: الأهمية التطبيقية.

١- يأمل الباحث في أن تسهم نتائج الدراسة في زيادة الاهتمام بإجراءات حكم التحكيم الإلكتروني والوقوف علي الدور الذي يلعبه التحكيم الإلكتروني في حل العديد من المنازعات التي تنشأ في مجال المعاملات و التجارة الإلكترونية.

٢- تكمن أهمية الدراسة في التعرف علي مدي قدرة القانون الإماراتي علي وضع تنظيم قانوني لإجراءات و آثار حكم التحكيم الالكتروني.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلي الوقوف علي النقاط الآتية:

١- التعرف على النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الالكتروني .

٢- بيان مدى ملائمة النظام القانوني المتعلق بالتحكيم باستيعاب خصوصية التحكيم الالكتروني.

٣- التعرف علي آثار حكم التحكيم الإلكتروني وكيفية الطعن فيه .

منهج الدراسة:

سوف نتبع الدراسة التأصيلية، و هو المنهج الذي ينتقل فيه الاستنتاج من الكل إلى الجزء، و يبدأ الاستقراء من القواعد الكلية ، و من ثم يستنبط منها القواعد التي تنطبق على الجزء الذي يقوم الباحث بدراسته، فضلاً أن هذا المنهج يساعدنا على الإجابة على كل أسئلة الدراسة و بصفة خاصة السؤال الرئيسي **ما هو حكم التحكيم الالكتروني وآثاره في ظل النظام القانوني للتحكيم في الإمارات العربية المتحدة ؟**

مصطلحات الدراسة:

١- التحكيم.

"هو الوسيلة الأفضل في مجال تسوية المنازعات الدولية خاصة المنازعات التجارية ، فالتحكيم يقوم علي إرادة الأطراف الداخلين فيه ، فالأطراف هم من يقوموا باختيار المحكمين الذين يتولون التسوية ، و القوانين التي تحكم جميع جوانب التحكيم الموضوعية ، و كذلك يكون لهم تحديد المدة التي يتم خلالها إصدار الحكم في المنازعة المعروضة عليهم "[١].

أما إجرائياً فيعرف الباحث التحكيم بأنه " نظام قضائي خاص , يختار فيه الأطراف قضائهم, ويعهدون إليهم بمقتضى أتفاق مكتوب, بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقاً لمقتضيات القانون أو العدالة وإصدار قرار ملزم لهم" .

٢- التحكيم الإلكتروني.

" نظام قضائي الكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ او المحتمل نشوئها الكترونيا بين المتعاملين في التجارة الالكترونية بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك " [٢] .

أما إجرائياً فيعرف الباحث التحكيم الإلكتروني بأنه نظام يفصل المنازعات الإلكترونية التي تنشأ بين المتعاملين في التجارة و العقود الإلكترونية ، و يتميز بالسرعة و الكفاءة التي تجعله قادراً علي الفصل في هذه المنازعات بصورة فعالة .

---

١) أبو العلا النمر ، الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، ٢٠١٦ ، ص ٣٠١.

٢) ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٠٩، ص٣٠.

٣- حكم التحكيم.

" هو ما يصدر من المحكمين الذين يعرض عليهم النزاع المراد الفصل فيه ، و يترتب علي الحكم الصادر من المحكمين الفصل في النزاع بصورة نهائية سواء في كل أو جزء من النزاع المعروض علي المحكمين"

أما إجرائياً فيعرف الباحث حكم التحكيم بأنه القرار الذي يصدر من المحكمين في المدة التي يحددها أطراف النزاع ، و يكون الحكم الصادر من المحكمين نهائياً للفصل في النزاع المعروض عليهم.

كلما كان من المراكز التي تدعم التحكيم الإلكتروني وتعتمد على إنشاء لوائح داخلية بالمركز تبين لكلا الأطراف إجراءات التحكيم ومواعيد تقديم الدفوع وتحديد كيفية الوصل إلي الهيئة التحكيمية من خلال شبكة الإنترنت.

الدراسات السابقة :

١. **دراسة بعنوان التنظيم القانوني للتحكيم الالكتروني . للدكتور عبد الصبور عبد القوي علي , مطبوعات مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض, الطبعة الاولي ٢٠١٣.**

اوضح فيها اباحث أن التحكيم الالكتروني يعتبر من ابرز وأهم نتائج ثورة تكلنوجيا المعلومات وماترتب عليها من تغيير في سلوك المتعاملين عبر شبكة الانترنت وبين في الفصل الاول مفهوم التحكيم بوجه عام لغة واصطلاحاً والتحكيم في القانون فقهاً وقضاءًكما تعلرض في هذا الفصل الي مشروعية التحكيم في الفقه الاسلامي ثم الي تعريف التحكيم الالكتروني ونطاقه ونشاته التاريخية واهدافه وصوره وخصائصه , وتميزه عن الانظمة المتعلق به وتعرض في هذا الفصل الي مراكز وهئيات التحكيم الالكتروني والياته ومبادئه وطبيعته القانونية .

وخصص الباحث الفصل الثاني الى نطاق تطبيق التحكيم الالكتروني من المنازعات الالكترونية ذات الاساس التعاقدي وكذلك المنازعات الالكترونية ذات الاساس غير التعاقدي وفي الفصل الثالث بين الباحث اجراءات التحكيم الالكتروني من خلال بيان ابرام الاتفاق علي التحكيم والقانون الواجب التطبيق ومكان وزمان اجراء التحكيم وشروط صحة اتفاق التحكيم الالكتروني من شروط موضوعية وشكلية ثم تعرض للاجراءات الواجب أتباعها قبل عرض النزاع علي التحكيم الالكتروني ثم للقانون الواجب التطبيق علي موضوع التحكيم الالكتروني.

وفي الفصل الرابع تناول الباحث حكم التحكيم واصداره وانهاء اجراءات التحكيم الكترونية وتنفيذه وحفظه وحجته والطعن فيه .

وتوصل الباحث في خاتمة البحث الى ان التحكيم الالكتروني هو وسيلة لحسم المنازعات الناشئة من التجارة الدولية عن طريق أختيار محكم أو محكمين يقومون بالفصل في تلك المنازعات بواسطة الانترنت بقرار ملزم للخصوم وأهم مزاياه أنه يحقق السرعة في الفصل في المنازعات والاقتصاد في النفقات وميزة الخبرة في مجالات التجارة الالكترونية، ورغم العقبات التي تعترض هذا الطريق فأنه يمكن تذليلها سواء بالاتفاق المسبق بين الاطراف على النقاط التي يمكن أن يثيرها طبيعة الوسط الذي يجرى فيه التحكيم كالاتفاق على تحديد مجلس العقد والقانون الواجب التطبيق زغيرها من الإشكاليات أو بالاعتماد على مايبتدعه التحكيم الالكتروني من اليات وتنظيم ذاتي ينسجم مع طبيعة المعاملات المعروضة على مراكز التحكيم الالكتروني كصدور الحكم وتنفيذه .

٢. **دراسة بعنوان النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة للباحث رفعت فضل محمد الراعي وهي دراسة لنيل درجة الماجستير في التجارة الدولية باكاديمية شرطة دبي.**

قسم الباحث بحثه إلى أربعة فصول، عالج في الأول التعريف بالتحكيم الإلكتروني، وقسمه إلى مبحثين الأول ماهية التحكيم الإلكتروني من خلال بيان المقصود به ومزاياه، والثاني الإطار التشريعي للتحكيم الإلكتروني وهيئاته، أما الفصل الثني فتعلق باتفاق التحكيم، وقسمه أيضًا إلى مبحثين الأول بين فيه ماهية اتفاق التحكيم الإلكتروني، والثاني الشروط الواجب توافرها في اتفاق التحكيم الإلكتروني. وقد قسم الباحث الفصل الثالث المعنون عملية التحكيم الإلكتروني إلى مبحثين عالج في الأول هيئة التحكيم الإلكتروني، وأوضح في الثاني إجراءات التحكيم الإلكتروني. وفيما يتعلق الفصل الرابع المعنون حكم التحكيم الإلكتروني، فقد قسمه الباحث إلى مبحثين؛ الأول بعنوان إصدار حكم التحكم الإلكتروني، والثاني بعنوان آثار حكم التحكيم الإلكتروني.

وقد انتهج الباحث في هذا االبحث عدة مناهج تتمثل في؛ المنهج المقارن والتحليلي والتأصيلي؛ فقد قارن بين الأنظمة القانونية المختلفة كقانون التحكيم الإماراتي، ومشروع قانون التحكيم الاتحادي، واتفاقية عمان العربية للتحكيم، وأنظمة ولوائح التحكيم بمراكز تحكيم ابوظبي ومركز تحكيم دبي ، وكذلك الأعمال التشريعية الدولية الصادرة في التحكيم كالقانون

النموذجي للتحكيم. وقد قام الباحث بتحليل الأحكام الصادرة في هذه الأنظمة للوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بينهما. هذا بالإضافة إلى أنه حاول رد المسائل التي لم تحظ بتنظيم خاص في التحكيم الإلكتروني إلى التحكيم التجاري الدولي الأسبق ظهورًا من التحكيم الإلكتروني.

واهم نتائج هذه البحث التي توصل اليها الباحث أن التحكيم الإلكتروني نظام قضائي من نوع خاص يتفق بموجبه الأطراف على إحالة النزاع وبشكل اختياري إلى طرف ثالث محايد لتعيين شخص أو عدة أشخاص لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقاً لقواعد تنظيمية ملائمة لموضوع النزاع وأسلوب التسوية، وذلك لإصدار حكم ملزم للأطراف، ولا يمكن أن نعتبر الكيفية التي يتم بها التحكيم الإلكتروني أو المكان الذي يجري فيه مغيراً لطبيعته وإكسابه طبيعة مختلفة كلية عن طبيعة التحكيم بوجه عام، وإن كانت هذه الصفه تكسبه خصوصيات معينة سواء فيما يتعلق بشكل اتفاق التحكيم، أو خصومة التحكيم أو حتى حكم التحكيم الإلكتروني ذاته.

كما توصل الباحث الي أن مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني لايخرج عن هذا المعنى العام لاتفاق التحكيم، ومن ثم يمكن تعريفه بأنه عقد يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، ويقصد به أن يحيل الأطراف إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التـي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية. بيد أنه على الرغم من أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يتفق مع اتفاق التحكيم التقليدي ويتشابه معه في أنهما طريقان لتسوية المنازعات الناشئة أو التي سوف تنشأ بين الأطراف، إلا أن ما يميز اتفـاق التحكيم الإلكتروني عن مثيله التقليدي هو الطريقة أو الوسيلة التي يتم بها إبرام الاتفاق ألا وهي الطريقة الإلكترونية، وتتماثل عملية التحكيم الإلكتروني بعملية التحكيم العادي في هيكلها العام الذي يتمثل في العديد من المراحل التي تمر بها خصومة التحكيم الإلكتروني.

يواجه تحديد مكان التحكيم في التحكيم الإلكتروني صعوبة خاصة؛ وذلك لأن إجراءات التحكيم الإلكتروني تتم في الفضـاء الافتراضـي عبر شبكة الإنترنت التي تتجاهل الحدود الإقليمية للدول. **واوصي** الباحث في هذه البحث أن تقوم هيئات ومراكز التحكيم في الدولة (مركز تحكيم أبوظبي – مركز تحكيم دبي) بإعداد لائحة للتحكيم الإلكتروني على غرار لوائح هيئات ومراكز التحكيم الحديثة .

٣. **دراسة بعنوان التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية , رسالة ماجستير للباحثة أمينة خبابة , طبعة دار الفكر والقانون , طبعة ٢٠١٤.**

تطرقت الباحثة في هذه البحث ماهية عقود التجارة الالكترونية – والشروط الموضوعية للعقد الالكتروني وأثباته – وماهية التحكيم الالكتروني " مصادر وأجراءاته – وطرق الطعن في حكم التحكيم الالكتروني وكيفية تنفيذه .

وتطرقت الباحثة في مقدمة البحث الى أن التحكيم التقليدي لم يعد قادر على الاستجابة للتطورات الحاصلة في مجال التجارة الدولية خاصة بعد ان باتت هذه الاخيرة تتم بطرق الاتصال الحديثة أو ما أصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية، لذلك بات البحث عن الية جديدة أمرا ضرورياً بحيث تكون أكثر فعالية وملاءمة الامر الذي أدى لظهور التحكيم اللكتروني كوسيلة لفض المنازعات في العالم الافترضي باستخدام تقنيات إلكترنية دون الحاجة الى انتقال او تواجد الاطراف في مكان التحكيم.

واتبعت الباحثة في هذه البحث المنهج الاستقرائي، وقسمت البحث الي فصل تمهيدي بعنوان العقد التجاري الدولي بين في المبحث الاول منه ماهية عقود التجارة الالكترونية وفي المبحث الثاني منه الشروط الموضوعية للعقد الالكتروني وأثباته، أما الفصل الثاني فتعلق بماهية التحكيم الالكتروني مصادره وأجراءاته تم تقسيمه الي مبحثين، تناول المبحث ماهية التحكيم اللكتروني ومصادره , وجاء المبحث الثاني بعنوان أجراءات التحكيم الالكتروني ، أما الفصل الثاني في هذه البحث جاء بعنوان أجراءات صدور حكم التحكيم الالكتروني والشروط الواجب توافرها وتنفيذه، تم تقسيمه كذلك الي مبحثين، تناول المبحث الاول اجراءات صدور حكم التحكيم الإلكتروني وشروطه، وجاء المبحث الثاني بعنوان طرق الطعن في حكم التحكيم وكيفية تنفيذه وتوصلت الباحثة في خاتمة البحث الي أن البيئة الإلكترونية احدثت آثارا واسعة على العلاقات القانونية بين الأفراد، كما أثارت جملة من التحديات والمشاكل القانونية التي تتطلب تنظيما قانونيا متخصصا و عاجلاً يتعلق في مجمله بإعادة تقييم جادة للقواعد القائمة لتتواءم مع الطبيعة الخاصة لتطبيقات العصر الرقمي و لئن وَجد القانون بعضا من اليُسر في تنظيم موضوع التجارة الإلكترونية في ذاتها، فقد وجد صعوبة كبيرة في إستحداث وسائل قانونية تُعنى بشق النزاعات من الموضوع و تتفق مع طبيعتها و التي تتم في البيئة الرقمية بما أدى إلى تطويع الوسائل القانونية التقليدية لفض المنازعات لتستجيب لخصوصية التجارة الإلكترونية ليكون التحكيم في الشكل الإلكتروني الوسيلة الملائمة لها وان من أهم المزايا التي يحققها التحكيم الالكتروني هي

المزيد من السرعة في الفصل في النزاع ، والاقتصاد في النفقات ، بالإضافة إلى ميزة الخبرة في مجالات التجارة الالكترونية ، والملكية الفكرية والتي تتوافر في المحكمين.

ورات الباحثة أن المفهوم التحكيم الالكتروني لا يختلف عن المفهوم المتعارف عليه للتحكيم كإجراء خاص بحسم منازعات التجارة الدولية وإن تميز في الآلية التي يتم بها هذا الإجراء من بدايته إلى نهايته باستخدام الانترنت وغيره من وسائل الاتصال الحديثة كالكمبيوتر والفاكس وغيرها. وان قواعد التحكيم الالكتروني لاتختلف عن قواعد التحكيم العادي ألا بما يرجع لطبيعتها الالكترونية . بيد أانه في مجال التحكيم الإلكتروني لايوجد للمحكم موقعا له حدود جغرافية، واوصت الباحثة بضرورة تنظيم قواعد أبرام العقود الالكترونية وفض منازعاتها عن طريق التحكيم بواسطة قواعد قانونية محددة وشاملة للموضوع بأعتباره وأقعة مادية فرضت تطبيقها في عصر المعلوماتية وسرعة الاتصالات. كما أوصت بتوفير الأمن القانوني المعلوماتي للمعاملات التي تتم عبر الانترنت والارتقاء به وتطويره ويتعين استخدام تقنيات حديثة ومتطورة للحفاظ على الوجود المادي للمحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني.

المبحث الأول

ماهية التحكيم الالكتروني

في ظل ما يشهد العالم من تطور في مجال المعاملات والتجارة الدولية أمام عودة النزعة الفردية وحرية التبادل التجاري وسلطان الإرادة. يعد اللجوء إلى التحكيم أفضل السبل لحل النزاعات التي تطرأ في هذا المجال، وعندما يثار نزاع في مثل هذه العقود التي تبرم وتنفذ في العالم الافتراضي، يرغب الأفراد في حلها بذات الطريقة، باجراء فعال يعالج المشكلة ويفصل في النزاع مع الحفاظ على سمعة الأطراف وبقاء علاقاتهم التجارية وهذا الإجراء هو التحكيم الالكتروني [٣]. وسوف نخصص هذا الفصل لبيان مفهومه وطبيعته القانونية ومزاياه ومخاطره من خلال مطلبين منفصلين المطلب الأول : مفهوم التحكيم الالكتروني وطبيعته القانونية، المطلب الثاني : تمييز التحكيم الالكتروني وصوره .

المطلب الأول

مفهوم التحكيم الالكتروني وطبيعته القانونية

سيتم تقسيم هذا المبحث الى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف التحكيم الالكتروني وخصائصه، وفي الفرع الثاني طبيعته القانونية.

الفرع الأول

تعريف التحكيم الالكتروني وخصائصه

سنتناول في هذا الفرع تعريف التحكيم الالكتروني وخصائصه على النحو التالي:

اولا: تعريف التحكيم الالكتروني:

تعددت وتباينت التعاريف الخاصة بالتحكيم وذلك وفقا للزاوية التي يتناول كل فقيه منها التحكيم.

---

(٣) عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٥، ص ٢٩٣، بلال عبد المطلب بدوي التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٣.

حيث يعرفه البعض بأنه "الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة وذلك بحكم ملزم للخصوم شريطة أن يقر المشرع هذا الاتفاق، شرطا كان أم مشارطة[٤].

ونستخلص من هذا التعريف أن الفكرة التي يقوم عليها التحكيم، أو الجوهر القانوني للعملية التحكيمية تتمثل أساسا في ان أطراف النزاع هم الذين يختارون قضاءهم ، والقانون الذي يحكم العقد مثار المنازعة، بدلا من الاعتماد على النظام القضائي للبلد الذين يقيمون فيه، ورغبتهم عادة في تخطي أو العلو على كل نظام قانوني محدد لدولة، والعمل على تسوية ما يتولد بينهم من منازعات بواسطة محكم دولي حقيقي يطبق مباشرة قانوني فوق وطني[٥]، فإرادة الخصوم هي التي تنشئ التحكيم، وبدون هذه الإرادة، لا يتصور أن يوجد التحكيم.

ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذي يتطلبه القانون التزم الخصوم بحسم النزاع عن طريق التحكيم ويلتزمون بحكمه، وتنهي أثر إرادتهم عند هذا الحد[٦].

كما عرفه البعض الآخر بانه " "نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضائهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم[٧].

ويتضح من هذا التعريف أن هناك جوانب مهمة ينبغي أن يتضمنها أي تحديد لمفهوم التحكيم وأهمها جانبان، جانب عضوي، وجانب وظيفي.

فالجانب العضوي يشير إلى أن التحكيم نظام قانوني وجدلي يؤدي وظيفة ومهمة محددة وهي تسوية منازعة أو البت في مسألة مختلف عليها.

وهذا النظام لا يتولى إنشاءه وإرساء قواعده فقط، وعلى عكس ما يراه غالب إن يكن كل الفقه، إرادة الأطراف أو اتفاقهم، بل يقوم على أساسين: الأول، إرادة الاطراف واتفاقهم، الثاني، اعتراف القانون بتلك الإرادة أو ذلك الاتفاق، ومساعدتها على الوصول إلى غايتها، ونستخلص من هذا التعريف أن الفكرة لاتي يقوم عليها التحكيم، أو الجوهر القانوني.

---

(٤) عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص ٢١.
(٥) احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق ، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٢٢٣.
(٦) حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية ٢٠٠٥، ص ١٥ – ١٦.
(٧) احمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية دار النهضة العربية ٢٠٠٦، ص ١٩.

بينما يشير الجانب الوظيفي إلى أن التحكيم أداة لتسوية نزاع حيث لا تنشأ فكرة لجوء أطراف أية علاقة قانونية، عقدية أم غير عقدية، مدنية أم تجارية إلى التحكيم الا بقصد تسوية نقاط خلاف حول جوانب تلك العلاقة.

كما يرى البعض الآخر بأن التحكيم هو متوالية من الأعمال تبدأ بعمل من المتنازعين يتمثل في اختيرا طرف محايد يكلان اليه مهمة الفصل في نزاع ينشأ بينهم أو سينشأ مستقبلا، ويتواصل بقبول هذا الطرف للمهمة التي انتدب لها، وينتهي بحكم يجسد القانون والعدالة ويحل محل القضاء[٨].

مفهوم التحكيم الالكتروني لا يختلف عن المفهوم المتعارف عليه للتحكيم كإجراء خاص بحسم منازعات التجارة الدولية وان تميز في الآلية التي يتم بها هذا الإجراء من بدايته إلى نهايته باستخدام الانترنت وغيره من وسائل الاتصال الحديثة كالكمبيوتر والفاكس وغيرها.

ويمكن تعريفه بانه " بأنه التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الانترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين" .

ثانيا: خصائص التحكيم الالكتروني :

١. يهدف إلى تنقية وتأمين بيئة العمل الالكتروني، وما يتصل بها من خلال تسوية او حل المنازعات الالكترونية القائمة، وتقديم الخدمات الاستشارية التي من شأنها منع حدوث المنازعات من أجل مجتمع رقمي معافى.

٢. تقديم خدمات التحكيم عن طريق محكمين خارجين عبر وسائل الاتصالات الالكترونية لتسوية او حل المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي سواء كانت علاقة عقدية أو غير عقدية[٩].

٣. الاجراء كله يتم الكترونيا بدءا من الاتفاق على التحكيم بملء النموذج الذي يرسل بعد ذلك الى الطرف الاخر، فيكون بذلك قد تمت دعوته الى التحكم اذا قبل المشاركة فيه بقبول الدعوى التي رفعت ضده، مرورا بتبادل المستندات وسماع الشهود والخبراء

---

(٨) مصطفى الجمال و عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٠.

(٩) عصام عبدالفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والاجنبية، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٠٠ وما بعدها.

انتهاء بصدور حكم يتعهد الاطراف باحترامه ايا كانت القوانين والمعاهدات الواجبة التطبيق وللمحكوم لصالحه الحصول على القوة التنفيذية لهذا الحكم[١٠].

٤. الاتفاق الالكتروني على إجراء التحكيم سواء فيما بين الأطراف أنفسهم أو فيما بينهم وبين هيئة أو مركز التحكيم وذلك عب تبادل الرسائل الالكترونية بين الأطراف ابتداء، وما بينهم وبين مركز التحكيم الالكتروني أو تعبئة نموذج الكتروني خاص ببعض مراكز التحكيم التي تمارس أعمالها من خلال الانترنت.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني

سنتناول في هذا الفرع الطبيعة الطبيعة التعاقدية والقضائية للتحكيم على النحو التالي:

اولا: الطبيعة التعاقدية للتحكيم:

يستند أنصار هذه النظرية إلى الدور الذي تلعبه إرادة الأطراف، والتي تولي هيئة التحكيم مهمة الفصل في النزاع، فهم من يقومون بتشكيلها وتحمل نفقاتها، وهم من يقومون بتحديد الإجراءات التي يتعين على هذه الأخيرة إتباعها، وكذلك القانون الذي تلتزم به[١١]، ولذلك لا يعتبر حكم المحكمين عملاً قضائياً، لأنه يندمج في اتفاق التحكيم، ويعتبران معاً كلاً واحداً لا يمكن فصلهما، فهما يكونان هرماً قاعدته اتفاق التحكيم وقمته حكم المحكمين الذي يبدو مجرد عنصر تبعي في عملية التحكيم[١٢]، على الرغم من أنه الهدف من ورائها، لذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن اللجو إلى التحكيم بوجه عام لحل النزاعات ذو طبيعة تعاقدية ومبررهم في ذلك [١٣]، أن الأفراد باتفاقهم على التحكيم، يتفقون ضمناً على التخلي عن الدعوى، بصفة مؤقتة، ويخولون هيئة التحكيم سلطة مصدرها إراداتهم، وهذه السلطة لا يمكن أن تكون سلطة قضائية، إذ أنها تقوم على إرادة ذوي الشأن، ومن ثم كان التزام المحكم بشروط اتفاق التحكيم عند إصداره للحكم المنهي للنزاع، وقيام الأطراف بتنفيذ هذا الحكم يعد تأكيداً على التزامهم بمضمون الاتفاق. وما

---

(١٠) عبد الصبور علي مصري ، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٣، ص٣١.
(١١) جورج حزبون و رضوان عبيدات، إلزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد السادس والعشرون، أبريل ٢٠٠٦، ص٤٧٨.

(١٢) مصطفى الجمال، عكاشه عبد العال, التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مرجع سابق ص ٣٨-٣٩.
(١٣) محمد عبدالنعيم، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢ ، ص ٥٠-٥١.

يؤيد الطبيعة التعاقدية افتقار المحكم إلى سلطة الأمر التي يتمتع بها القاضي، فلا يملك المحكم في أثناء إجراءات التحكيم توقيع الجزاءات على الخصوم أو الشهود الذي يمتنعون عن أداء الشهادة، والتي يملك القضاء توقيعها(١٤).

إلا أن هذه الاتجاه انتقد على أساس المبالغة في إعطاء الدور الأساسي لإرادة المحتكمين، فالواقع أن المحتكمين لا يطلبون من المحكم الكشف عن إرادتهم هم، وإنما الكشف عن إرادة القانون في الحالة المعينة، فالمحكم وهو يقوم بالفصل في النزاع مطبقاً إرادة القانون ولا يعير اهتماماً إلى ما قد تكون إرادة الأطراف قد اتجهت إليه(١٥) ومن ناحية أخرى، فأنه ليس صحيحاً أن التحكيم وفقاً للعدالة هو الأصل. كما أن المحكم ليس وكيلا عن الأطراف فاتفاق التحكيم يختلف عن الوكالة في أن الحكم الفاصل في النزاع والصادر عن المحكم يفرض على أطراف هذا النزاع، بينما الوكالة تفرض إرادة الموكل على الوكيل. كما أن هذا الاتجاه عن تبرير جواز الطعن على حكم التحكيم في القوانين التي تجيز ذلك فكيف يمكن تبرير جواز الطعن بالاستئناف في عمل تعاقدي في مفهومها رغم أن الاستئناف لا يوجه إلا إلى عمل قضائي(١٦) . ولهذه الانتقادات، فإن هذه النظرية لم تلق نجاحاً كبيراً .

ثانيا: الطبيعة القضائية للتحكيم :

يرجح اغلب الفقه الطبيعة القضائية للتحكيم، فيعتبر المحكم قاضياً، طالما أن وظيفته هي الفصل في المنازعات، وهو لا يستمد سلطته من عقد التحكيم فقط ، بل أن المشرع هو الذي يعترف به ويرتب حجية الأمر المقضي على أحكامه وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الرأي في معظم أحكامها وقضت بأن " التحكيم طريق قضائي يتمتع فيه المحكم بسلطات ذاتية ومستقلة للفصل في الخصومات التي يطرحها عليه الخصوم " وتبعها في ذلك قضاء مستقر. وفي تقدير أصحاب هذا الاتجاه أن التحكيم قضاء، ما دام جوهر القضاء هو تطبيق إرادة القانون في الحالة المعينة بواسطة شخص لا تتوجه إليه القاعدة القانونية التي يطبقها وبالتالي يعتبر حكم المحكمين قضاء، أياً كان المعيار الذي يؤخذ به في تحديد العمل القضائي فيما عدا معيار الهيئة مصدرة العمل، واستند أنصار النظرية القضائية على أسانيد متعددة تعتمد على قواعد مشتركة بين التحكيم والقضاء تؤيد اعتبار حكم التحكيم حكماً قضائيًا أهمها اعتبار التحكيم شكلاً خاصاً لممارسة العدالة، وممارسة العدالة هي وظيفة من وظائف الدولة واتفاق الأطراف على التحكيم لا

(١٤) محمود التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٤.

(١٥) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧ ، ص٥١ .
(١٦) معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الاولى, ٢٠١٢، ص ٢٠.

يعني تنازلهم عن الالتجاء إلى القضاء، وإنما هم ينزلون عن الالتجاء بدعواهم إلى القضاء الذي تنظمه الدولة، لصالح قضاء آخر يختارون فيه قضاتهم، وتعترف به الدولة، فالتحكيم نوعاً من أنواع القضاء إلى جانب قضاء الدولة، شأنه شأن القضاء الأجنبي الذي يعترف القانون الداخلي بأحكامه [١٧]. كما أن للمحكم سلطة دعوة الفرقاء لتقديم الإيضاحات التي يراها ضرورية للفصل في النزاع، وهو خاضع لمبدأ وجاهية المحاكمة، شأنه في ذلك شأن القاضي.

إلا أن هذا الاتجاه رغم حججه القوية الا انه تعرض لانتقاد من أوجه عديدة على أساس أن القاضي يتمتع بسلطة وميزات وبمركز قانوني متميز عن المركز القانوني الذي يحتله المحكم ، حيث أن القاضي يقوم بوظيفة عامة، على سبيل الدوام والاستقرار، ويتمتع بالحصانة فيما يقوم به من أعمال، ويملك سلطة الجبر، ويعد منكراً للعدالة إذا توافرت إحدى حالاتها، ولا شأن للخصوم في اختياره، ومثل هذه الأمور مفتقدة لدى المحكم الأمر الذي يقتضي اختلاف طبيعة العمل أو المهمة المنوطة بكل منهما[١٨] .

كما ان وظيفة القاضي وظيفة قانونية تتمثل في حماية الحقوق والمراكز القانونية بغض النظر عن وجود النزاع من عدمه، حيث يكفي وجود مصلحة للشخص حتى يقوم القاضي بإصدار حكم يكفل حماية هذه الحقوق والمراكز، أما المحكم فوظيفته اجتماعية واقتصادية سلمية، تتمثل في حل النزاع على نحو يضمن استمرار العلاقات بين أطراف النزاع في المستقبل، لكنه لا يقوم بهذه الوظيفة إلا إذا وجد نزاع[١٩]

وفي التحكيم الالكتروني فنرى عدم خضوع التحكم لأي قانون وطني بدءاً من اتفاق التحكيم وانتهاء بحكم التحكيم وذلك وفقاً لطبيعة اجراءاته حيث يتم رفع الدعوى، وتوجيه الاخطارات بالمحررات اللاحقة على الدعوى عبر البريد الالكتروني، كما ان القرارات والاطلاعات والاتصالات الاخرى تتم بنفس الطريقة، ويسبق هذه الاجراءات، اتفاق الاطراف على قبول عولمة حلول المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية، والتحكيم التجاري الدولي دون اكتفاء بما تقرر الاتفاقات الدولية والتشريعات النافذة في الوقت الحالي٢٠

(١٧) سيد محمود, مفهوم التحكيم، وفقاً لقانون التحكيم المصري، والمرافعات الكويتي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٤.

(١٨) بليغ محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، " دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر،٢٠٠٧ الطبعة الأولى, ص ٤٤ .

(١٩) أشجان داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٨، ص٣٤-٣٥.

(٢٠)حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ احكام التحكيم الباطلة، الصادرة في الخارج، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥، ص٢٠-٢١

المطلب الثاني

مزايا التحكيم ومعوقاته وصوره

سيتم تقسيم هذا الفرع الى فرعين، نتناول في الفرع الاول مزايا ومعوقات التحكيم الالكتروني, وفي الفرع الثاني صور التحكيم الالكتروني.

الفرع الأول

مزايا ومخاطر التحكيم الالكتروني

سنتاول في هذا الفرع مزايا ومعوقات التحكيم الالكتروني على النحو التالي :

اولا: مزايا التحكيم الالكتروني:

١. اذا كان التحكم يتصف بأهمية خاصة في حل المنازعات الدولية، وذلك بالنظر الى سهولة اجراءاته، والسرعة في الفصل في المنازعات مقارنة بالاجراءات القضائية العادية، حيث ن هيئة التحكيم عادة ما تضم محكماً متخصص فنياً في مجال موضوع التحكيم ليتمكن من ايجاد الحلول الملائمة للنزاعات بطريقة اسرع وافضل مما يجدها القضاة العاديين لانه يعايش المهنة.او العمل مما يجعله اقدر على حل النزاع بطريقة عملية وواقعية.

٢. يتميز التحكيم بالسرية، ويجلب الاطراف سلبيات طرح نزاعاتهم أمام الجمهور على عكس المحاكم العادية التي تخضع لمبدأ علانية المحاكمة، ولا تتقيد هيئات بهذه القاعدة[٢١].

٣. التحكيم الإلكتروني يتميز بدوره بمزايا اضافية من أهمها، عدم التزام الاطراف بالانتقال من بلد الى اخر من اجل حضور الجلسات وتبادل الوثائق والمستندات، ويتم تبادل المستندات في التكيم الكترونياً بطريقة فورية وانية على شبكة المعلومات او الفاكس الامر الذي يتلائم مع كون الوقت عنصراً جوهرياً في المعاملات الاقتصادية.

(٢١) عبد الصبور علي مصري , مرجع سابق و ص٣٣.

٤. سرعة اصدار الاحكام نظراً لسهولة الاجراءات حيث يتم تقديم المستندات الاوراق بالبريد الالكتروني، ويمكن الاتصال المباشر بالخبراء او تبادل الحديث معهم عبر الانترنت[٢٢].

٥. اللجوء الى التحكيم الالكتروني يجنب اطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الالكترونية سواء قانونياً او قضائياً، حيجث يجنبهم عدم الاعتراف القانوني بهذه العقود، او صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق، وتحديد المحكمة المختصة، وهذاالامر ليس بالامر اليسير وفقاً للقضاء العادي عند احالة النزاع اليه.

٦. يتميز التحكيم الالكتروني بقلة التكلفة وذلك بما يتناسب مع حجم العقود الالكترونية المبرمة التي لا تكون في الغالب الاعم كبيرة بل متواضعة، وتستخدم احياناً نظم الوسائط المتعددة التي تتيح استخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للاطراف وللخبراء، وهذا يقلل من نفقات السفر والانتقال.

ثانيا: معوقات التحكيم الالكتروني:

١. على فرض عدم توافر الاهلية لطرفي النزاع فإننا نكون بصدد اتفاق تحكيم باطل لنقص او انعدام اهلية احد اطراف اللنزاع عند توقعيه بصدد اتفاق تحكيم باطل لنقص او انعدام اهلية احد اطراف النزاع عند توقيعه وما يترتب عليه من بطلان لحكم التحكيم الصادر في المنازعة التجارية.

ويمكن التغلب على هذه المشكلة بعمل تصميم بذات الموقع بشكل يلزم الطرف الذي ينوي الاتفاق لإحالة نزاعه لإحدى مراكز التحكيم الالكتروني بالكشف عن هويته والافصاح عن عمره، على انه اذا اغفل تحديد ذلك لا يسمح له بالمضي او استكمال اتفاقه، مما يضفي نوع من المصداقية امام طرفي النزاع ويبعده عن شبهة البطلان.

٢. ضمان سرية العملية التحكيمية:

حيث تعد صيانة وحفظ سرية التحكيم- أحد الشروط الجوهرية لنجاح عملية التحكيم الإلكتروني والاقبال عليها. وقد عملت مراكز التحكيم الالكتورنية على صيانة ذلك بتضمينها

(٢٢) عبد الصبور علي مصري , مرجع سابق, ص٤١.

نصوصاً تحفظ سرية اية معلومات تتعلق بالنزاع لتؤكد على كل من يطلع علهيا تعهده بعدم نشر ما اطلع عليه وخصوصاً من الشهود والخبراء.

ولكن المشلكة تكمن في فرض تحدياً اخر الا وهو الاختراق القادم من الخارج عن طريق المتطفلين وهم من يقتحمون خصوصيات الغير لمجرد اشباع الفضول، وكذلك المخربين مما يبحثون عن ضحايا يوقعون بهم مثل سريقة ارقام بطاقات الائتمان او بطاقات الدفع الالكتروني واستغلالها.

والحل المطروح حالياً يكمن في تشفير البيانات المحفوظة والمتبادلة بصورة تمنع من قراءتها الا من قبل المرسل اليه.

الفرع الثاني

صور التحكيم الالكتروني

سنتناول في هذا الفرع صور التحكيم الالكتروني المتمثلة في شرط التحكيم ومشارطة التحكيم على النحو التالي :

اولا: **شرط التحكيم**

وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم " يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء كان ذلك مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن أو بعض المنازعات التي تنشأ بين الأطراف .

وشرط التحكيم هو الاتفاق الذي يبرمه أطراف النزاع منفصلاً عن العقد الأصلي بهدف اللجوء إلى التحكيم في شأن نزاع قائم فعلاً بينهم[٢٣].

وكذلك يعرف بأنه " انصراف إرادة طرفي نزاع الاتفاقية بإحالة ماقد ينشا من نزاع جراء عقد ما إلى التحكيم ويرد هذا الشرط في بند من بنود العقد يبين فيه أطرافه كيفية تسوية المنازعات التي قد تنشا بينما إبان تنفيذ العقد أو في صورة شرط مستقل عن العقد أو بالإحالة إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم مادام النزاع لم يحدث بعد .

(٢٣) فتحي والي , قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٠٣

وقد أشارت المادة ١/٧ من القانون النموذجي المعد بواسطة لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي إلى أنه " يجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة أتفاق مستقل .

ويسمي بعض الفقه [٢٤]شرط التحكيم " الوعد بالتحكيم " فيما يثور بين المتعاقدين من منازعات تنشأ عن العقد الذي تضمن هذا الوعد , وبمعنى أخر شرط التحكيم وعدا بالتحكيم , لأنه ولئن ألزم الأطراف المحتكمين بالخضوع لنظام التحكيم فان هذا التحكيم لا يقوم الا بآرامهم مشارطة التحكيم في المستقبل والتي يحدد فيها الأطراف المحتكمون أطراف الاتفاق على التحكيم موضوع النزاع الذي نشا بمناسبة تفسير أو تنفيذ العقد الأصلي المبرم بينهما وعليه يجب أن تتوفر في شرط التحكيم شروط الانعقاد , وشروط الصحة اللازمة لأي عقد [٢٥].

ثانيا: مشارطة التحكيم

وفقا للفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم " يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام المحكمة , وفي هذه الحالة, يجب ان يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم.

ويقصد بمشارطة التحكيم " الاتفاق الذي يتفق بمقتضاه أطراف عقد معين على تسوية المنازعات التي نشأت بينهم بشان هذا العقد عن طريق محكم بشروط خاصة " .

وهذه الحالة تفترض مبدئيا عدم وجود شرط تحكيم في العقد [٢٦] بل أن فكرة التحكيم قد لا تكون واردة في أذهانهم نهائياً عن أبرمهم للاتفاق. في مثل هذه الحالات، ولكن اثناء تنفيذهم للعقد يحدث نزاع بينهم ، فيقرروا أن الطريق الأفضل لحل نزاعهم هو التحكيم . ويرد الاتفاق في هذه الحالة علي صورة أتفاق مستقل.

---

(٢٤) محمود التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في العقود الإدارية،مرجع سابق، ص٧٩

(٢٥) تنص المادة (١٤٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "١- الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع الوسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها. ٢- وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد".

(٢٦) عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والاجنبية، مرجع سابق، ص٧١

وهنا لابد من الإشارة إلى أنه وفقا للقواعد العامة فانه يمكن للإطراف تعليق لجوئهم للتحكيم علي شروط معينة او ربطه بأجل , حيث يرجع ذلك لإرادة الطرفين [٢٧] .

تتميز المشارطة عن الشرط بأنها تكون في المنازعات الواقعة فعلاً وتبين بوضوح موضوع النزاع، أما الشرط فيرد على منازعات محتملة الوقوع.

تتميز المشارطة عن الشرط بأنها تكون في المنازعات الواقعة فعلاً وتبين بوضوح موضوع النزاع، أما الشرط فيرد على منازعات محتملة الوقوع. ويترتب على هذه التفرقة أن المشارطة تلزم تحديد موضوع النزاع لصحة الاتفاق لأنها تُبرم بعد قيام النزاع أما شرط التحكيم فيرد بشكل عام وبالنسبة لجميع أو بعض أنواع النزعات أو الاختلافات.

أن فكرة التحكيم قد لا تكون واردة في أذهانهم نهائياً عن أبرمهم للاتفاق. في مثل هذه الحالات، قد يستمر الأفراد في تنفيذ العقد المبرم بينهم، أو حتى قبل أن ينفذوه قد يحصل نزاع بين الأفراد ناجم عن هذا العقد ، فيقرروا أن الطريق الأفضل لحل نزاعهم هو التحكيم بحث يتفقان على التحكيم بعد نشوب النزاع بينهما في مثل هذه الحالات يرد الاتفاق على التحكيم على صورة الاتفاق مستقل ويكون بعد نشوب النزاع هذه الصورة من صور الاتفاق على التحكيم تسمى بـ "مشارطة التحكيم"[٢٨].

إذا ، مشارطة التحكيم تختلف عن شروط التحكيم بأنها تكون لاحقة لقيام النزاع، بعكس شرط التحكيم الذي يكون قبل وقوع النزاع ويرد غالباً كشرط في عقد يتعلق بصفة أو معاملة معينة . ونظراً لكون مشارطة التحكيم تأتي لا حقة لقيام النزاع[٢٩]، فإن من اللازم فيها ان تحتوي تحديداً لمحلها وهو النزاع المحال إلى التحكيم وغالباً ما يقوم الأطراف بتضمين هذا الاتفاق تشكيل هيئة التحكيم ، وبيان حدود ولاية المحكمين ، والإجراءات الواجبة الإتباع في التحكيم ، والقواعد القانونية الموضوعية واجبة التطبيق على المسائل محل التحكيم ومن المفيد التنويه بأن مشارطة التحكيم قد توضع ويصار إليها حتى بعد رفع النزاع لدى المحكمة، وذلك حال قرر الأطراف طرح نزاعهم على التحكيم بعد إحالته إلى القضاء ، حيث قد يستعاض عن وضع وثيقة

---

(٢٧) تطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز دبي " أنه من المقرر وفقا للقواعد العامة في العقود أن التحكيم باعتباره عقداً بين طرفيه , يجوز أن يدرج فيه أي شرط يراه المتعاقدان مناسبا بما لا مخالفة فيه للنظام العام أو الآداب , مما يحق لهما وضع شروط مسبقة قبل الالتجاء الى التحكيم بحيث إذا لم تتحقق أي من هذه الشروط فإنه لايقبل طلب إجراء التحكيم تطبيقاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين " الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٧ طعن مدني/ جلسة الاحد ٢٠٠٧/١٠/٧

(٢٨) فتحى والى، مرجع سابق , ص ١٠٣

(٢٩) مصطفى المتولى قنديل و محمد الصاوى ابراهيم، التحكيم في القانون الاماراتى , الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥, ص١٢٨

للتحكيم بتثبيت الإحالة إلى التحكيم (الاتفاق على التحكيم) في محضر الجلسة الموجود في المحكمة من قبل القاضي.

ومحل التحكيم هو موضوع النزاع الذي يطرح على هيئة التحكيم، ويتطلب الاتفاق على التحكيم أن يكون محله مشروعاً، بمعنى أن يكون موضوع المنازعات التي يشملها اتفاق التحكيم مما يجوز وفقاً للقانون تسويتها عن طريق التحكيم ، وقابلية المنازعة للفصل فيها عن طريق التحكيم تعد أحد الشروط الأساسية المتطلبة لصحة الاتفاق على التحكيم، ولانعقاد الاختصاص للمحكم للفصل فيه، فعندما أجاز المشرع حق اللجوء للتحكيم لم يعط حق اللجوء إليه في كل المنازعات، وإنما اعترف بهذا الحق في منازعات معينة فقط، وفي هذا المعنى تنص الفقرة الثانية من المادة(٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم على أنه:" لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها".

وقد ربطت أغلب التشريعات في جواز التحكيم أو عدم جوازه بالنسبة للمنازعات بين قابلية هذه المنازعات للصلح أو عدم قابليتها له، ومن ثم فكل المنازعات التي يجوز الصلح فيها يكون الفصل فيها بطريق التحكيم جائزاً والعكس صحيح.

اتفاق التحكيم يجد سببه في إرادة الأطراف استبعاد عرض النزاع على قضاء الدولة وطرحه على التحكيم وهذا يعد سبباً مشروعاً دائماً، كون القانون قد سمح بولوج هذا الطريق، ولا يتصور عدم مشروعيته إلا إذا ثبت أن قصد الأطراف بلجوئهم إلى التحكيم هو التهرب من تطبيق أحكام القانون الذي كان يتعين تطبيقه، لو طرح النزاع على القضاء، نظراً لما يتضمنه هذا القانون من التزامات وقيود يراد التحلل منها، وهو ما يمثل حالة من حالات الغش نحو القانون، فيكون التحكيم وسيلة غير مشروعة يراد بها الاستفادة من حرية الأطراف أو حرية المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق[٣٠].

(٣٠) أحمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري و الإجباري ، الطبعة الأولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص١٩

المبحث الثاني

خصومة التحكيم الالكتروني وحكمه

سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حكم التحكيم الإلكتروني و آثار حكم التحكيم الإلكتروني وطرق الطعن فيه.

المطلب الاول

حكم التحكيم الالكتروني

سيتم تقسيم هذا الفرع الى فرعين، نتناول في الفرع الاول مفهوم حكم التحكيم، وفي الفرع الثاني إصدار حكم التحكيم الالكتروني وأثاره.

الفرع الأول

مفهوم حكم التحكيم

سنتاول في هذا الفرع ماهية حكم التحكيم على النحو التالي :

تباينت الاتجاهات الفقهية في تحديد المقصود بحكم التحكيم حيث يأخذ البعض بالمفهوم الواسع بينما يأخذ البعض الآخر بالمفهوم الضيق وسوف نتناول هذه الاتجاهات كالتالي:

عرفه البعض بأنه " القرار الصادر عن المحكم والذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي، في المنازعة المعروضة عليه سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة"[٣١].

وفي تعريف آخر هو " الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع، سواء كان هذا الحكم شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه، وسواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءاً منها ورفضت الجزء الآخر"[٣٢].

ويرى مؤيدي هذا الاتجاه أن هذا الاتجاه هو الأجدر بالأخذ به لتحديد مفهوم حكم التحكيم على اعتبار أنه عندما تتصدى محكمة التحكيم لمسالة اختصاصها أو تحديد القانون الواجب

(٣١) محمد الزعبي ،دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١١م، ص٣٣.

(٣٢) نبيل عمر التحكيم في المواد التجارية الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٧١.

التطبيق .أو لتقرير مبدأ مسؤولية أحد الأطراف .ويصدر في أي منها حكم, حتى لو لم تفصل في موضوع النزاع المطروح أمامها , فإن هذه الأحكام تعتبر وبحق أحكاما تحكمية يجوز الطعن فيها بالبطلان لكونها أحكاما تلزم من صدرت ضدها[٣٣].

والملاحظ أن هذا الاتجاه يوسع من مفهوم حكم التحكيم حيث تعتبر للقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم والمتعلقة بالفصل في اختصاص المحكمة أو بتحديد القانون الواجب التطبيق، أو بصحة العقد، أو بتقرير مسئولية أحد الأطراف؛ أحكام تحكيمية حقيقية، حتى إذا لم تفصل في المسائل المتنازع عليها على نحو كلي، ولا يمكن ترجمتها في صورة إلزام مالي مباشر[٣٤]

ومن جانبنا نرى أن ذلك يخلط بين أوصاف الحكم وآثاره حيث إن وصف الحكم كونه قطعي أو نهائي أو عكس ذلك يرتكز على معايير معينة لا تدخل في تحديد جوهره فالحكم له جوهر وله أوصاف تمثل في تحديده هل هو قطعي أم نهائي أم بات وله آثار تترتب في ذمة الخصوم ،ولا يجوز خلط هذه الأمور معاً .

ويذهب اتجاه آخر يضيق من مفهوم حكم التحكيم بأنه القرار الصادر من هيئة التحكيم في الخصومة المنعقدة أمامها، سواء أكان صادرا في موضوع هذه الخصومة كله أو جزء منه أم في مسالة من المسائل الإجرائية"[٣٥].

ويرى البعض الأخر بان حكم التحكيم يجب أن يكون قاصرا على الأحكام التي تصدرها محكمة التحكيم والتي تفصل بشكل نهائي في القضايا التي تتناولها، مما يعني ضرورة التمييز بين الإحكام المتعلقة بموضوعات الدعوى والأوامر والتوجيهات الإجرائية المتعلقة بسير إجراءات التحكيم، التي تساعد على دفع التحكيم إلى الأمام، فهي تتعامل مع مسائل مثل تناول الأدلة المكتوبة ، وتجهيز الوثائق ، وعقد الجلسات ، وليس لهذه الأوامر وضع أحكام التحكيم.

ويتمتع حكم المحكمين بحجية الشيء المحكوم فيه، فمن المتفق عليه فقهاً وقضاء، أن هذه الحجية تلحق بحكم المحكمين بمجرد صدوره ولو لم يكن قد صدر أمر بتنفيذه[٣٦] ومن المقرر– بحق – أن حكم المحكمين الحائز لحجية الشيء المحكوم فيه يتمتع بقرينة الصحة ويتمتع بحجية

(٣٣) علي محمد الاحبابي, بطلان أحكام التحكيم الأجنبية، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي ،سلسلة الرسائل العلمية ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ،٢٠١١, ص٣٠ .

(٣٤) عاشور مبروك , النظام الإجرائي لخصومة التحكيم و مكتبة الجلاء الجديدة , المنصورة, الطبعة الأولى,١٩٩٦, ص٢٣٤.

(٣٥)حفيظة الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر ، ص١٦.

(٣٦) عبد الخالق عيسى على الرمح , حكم التحكيم ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٨, ص٥٦.

الشيء المحكوم فيه فور صدوره وتكون هذه الحجية متعلقة بالنظام العام بحيث لا يجوز في جميع الأحوال لأي من الخصمين أن يلجأ إلى قضاء الدولة العام أو قضاء تحكيم آخر لإعادة عرض النزاع الذي سبق صدور حكم المحكمين فيه.ومن يخالف ذلك يواجه بالدفع بعدم القبول لسبق الفصل في الموضوع(٣٧).

ويقتصر نطاق حجية حكم التحكيم على المسألة المحكوم فيها دون غيرها وهي المسألة التي طرحت على التحكيم والتي كانت محل منازعة من الطرفين ومحل بحث من جانب هيئة التحكيم فهذه المسألة وحدها هي التي تحوز الحجية دون تلك التي عرضت على هيئة التحكيم ولم تكن محل منازعة بين الخصوم أو كانت محل منازعة بين الخصوم ولكنها لم تكن محل بحث من جانب هيئة التحكيم وأغفلت الفصل فيه(٣٨).

الفرع الثاني

إصدار حكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه

يصدر قرار التحكيم بعد شهر من فض المحاكمة وإنهاء الإجراءات ما لم تطرأ ظروف استثنائية تحول دون ذلك مع توضيحها للمركزة الأفراد(٣٩)، ويشترط أن يصدر القرار كتابة وتكفي الأغلبية لصدوره مع التوقيع عليه من الرئيس والأعضاء مع ذكر رأي العضو المخالف إن لم يكن الحكم بالإجماع.

ويتضمن القرار بالإضافة للحكم:

١- تاريخ ومكان صدور الحكم.

٢- أجر المحكمين والخبراء وأية نفقات أخرى استلزمتها عملية التحكيم(٤٠).

٣- تسبيب القرار ما لم يتفق الأطراف على عدم التسبيب.

٤- وتقوم هيئة التحكيم بتزويد المركز بالقرار ليتم تسليمه للأطراف ويعتبر الحكم ملزما لها بمجرد الاستلام.

---

(٣٧) محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م ، ص٧٨.

(٣٨) ناريمان عبد القادر ، اتفاق التحكيم وفق التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٦، ص٥.

(٣٩) م ٦٣/ب من لائحة مركز تحكيم ووساطة الويبو.

(٤٠) م ٧١ م أ مركز تحكيم ووساطة الويبو.

ويرى جانب فقهي أن هناك بعض الصعوبات التي تواجه إصدار حكم التحكيم الإلكتروني منها ما يتعلق بشكل الحكم ومنها ما يتعلق بوجوب توقيع الحكم.

ففيما يتعلق بشكل الحكم فإنه يثور التساؤل عن مدى استلزام أن يكون الحكم ثابتا بالكتابة على دعامة ورقية؟

وعلى مستوى الوثائق تقرر محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي في المادة ١/٢٦ منها أنه تصدر هيئة التحكيم قرارها كتابة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة.

وكذلك الحال بالنسبة للقانون النموذجي لقانون التجارة الدولي لعام ١٩٨٥ (م١/٣١)[٤١]، وأكدت على ذلك لائحة نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي (م ٤٥).

كما أن هناك بعض النصوص تشير إلى اشتراط كتابة الحكم بطريقة ضمنية، من ذلك لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس (م ٢٨، ٢٩)، وفضلا عن اشتراط كتابة الحكم، فإنه يتعين أن يكون الحكم مسببا.

وفيما يتعلق بوجوب توقيع الحكم، فقد تواترت الوثائق الدولية والوطنية التي تستلزم توقيع الحكم منها المادة ١/٣١ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي تنص على أن "يصدر الحكم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون".

ووفقا للمادة "٤٥" من نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي فإن حكم التحكيم يجب توقيعه من أعضاء الهيئة الذين وافقوا عليه وعلى مستوى التشريعات الوطنية، فقد تضمنت القوانين المساواة بين التوقيع اليدوي والتوقيع الرقمي في القيمة القانونية، منها قانون الاتصالات الالكترونية والذي أشار إلى أن التوقيع الالكتروني يغدو مقبول به في مجال الإثبات وينظم القانون الجهات التي توفر الأمان القانوني للتعاقد عن طريق الانترنت لتسهيل التبادل والحفظ الالكتروني للمعلومات[٤٢].

وفي السعودية، لقد تضمن نظام التعاملات الالكترونية قبول التعامل الالكتروني والتوقيع الالكتروني كأدلة في الإثبات، كما أنه قد ساوى بين التوقيع الخطي والتوقيع الالكتروني في القيمة والحجية القانونية وترتيب نفس الآثار النظامية.

---

(٤١) تضمنت المادة "٤٥" أنه "يكون الحكم النهائي للهيئة مكتوبا.

(٤٢) محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٢، ص ٩٦.
٩٦.

فتنص م ٣/٩ على أنه "يعد كل من التعامل الالكتروني والتوقيع الالكتروني والسجل الالكتروني حجة يعتد بها في التعاملات، وإن كلا على أصله (لم يتغير منذ إنشائه)، ما لم يظهر خلاف ذلك.

وفي مصر، فقد نص مشروع قانون التجارة الالكترونية لعام ٢٠٠١ على أنه "يعتبر التوقيع الالكتروني توقيعات في مفهوم قانون الإثبات ويتمتع بالحجية المقررة للتوقيع العادي على أن يستوفي الشروط والأوضاع المقررة في القانون واللائحة.

حرصت القواعد الدولية والوطنية على بيان كيفية ابلاغ حكم التحكيم، فوفقا للمادة ١/٢٨ من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس تتولى الأمانة العامة إبلاغ الحكم الصادر للأطراف في صورة النص الموقع من محكمة التحكيم.

إن الثمرة الحقيقية للتحكيم تتمثل في الحكم الذي يصل إليه المحكمون، هذا الحكم لن يكون له من قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس ومحمور نظام التحكيم نفسه، وتتحدد به مدى فاعليته كأسلوب لفض وتسوية المنازعات.

فإذا كان القانون يعرف بما يتوافر لقواعده من عنصر الإلزام، فن التنفيذ الجبري يتصدر مقومات الاحكام، الأمر لا يمثل صعوبة بالنسبة للأحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية بالدولة فالتنفيذ الجبري لها من المسلمات ، أما بالنسبة لأحكام التحكيم فهي أحكما صادرة عن أشخاص لا يملكون حق اعطاء الأمر لممثلي السلطة العامة بالتدخل لإجبار الطرف الخاسر على الوفاء بالادلات التي يرتبها حكم التحكيم فكيف إذن يمكن الوصول إلى تنفيذ هذا الحكم؟

في الواقع أن تنفيذ أحكام التحكيم وما يفتقر إليه في بعض الدول، وفي بعض الحالات، من ضمانات يثير عديد من المشكلات تلقى بظلال كثيفة على الوجه المشرف للتحكيم.

ويلاحظ أن الودية التي تحيط بهذا الأسلوب المتطور لفض المنازعات تدفع بأطرافه، تحدوهم الرغبة في استمرار علاقاتهم مستقبلا، إلى تنفيذ أحكام التحكيم، في غالبية الأحيان، طواعية أو اختيارا.

وإذا كانت مشكلة تنفيذ أحكام التحكيم تبدو محدودة الأبعاد إذا ما ظلت في إطار النظام القانوني الوطني، فإن جانب هذه المشكلة تتعاظم وتتنامى من آثارها إذا ما تعلق الأمر ببحث الأثر الدولي هذه الأحكام.

وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال التجارة الدولية لا يوجد جانب عملي في التحكيم تفوق أهميته أهمية النفاذ الدولي لأحكام التحكيم. فالثقة في أحكام التحكيم والاطمئنان إلى نفاذها يؤثر بلا شك من الناحية العملية على التجارة الدولية، ذلك أن انعدام الثقة يعني تزايد المخاطر مما يكون له أثر سلبي على نظام التحكيم ذاته، وانعكاسات سيئة على حركة التجارية الدولية[٤٣].

والأصل أن تنفيذ حكم التحكيم يتم بالتراضي بين أطراف خصومة التحكيم، وهذا ما تؤكده لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس والتي نصت في المادة ٦/٢٨ منها على أن "كل حكم تحكيم يكسي بطابع الزامي بالنسبة للأطراف وذلك نتيجة خضوع نزاعهم للائحة الحالية، ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم الصادر دون إمهال، وبتنازلهم عن كافة طرق الطعن التي يجوز لهم التنازل عنها قانوناً.

وفيما يتعلق بالحصول على أمر تنفيذ الحكم التحكيمي ، فإن اتفاقية نيويورك بتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية الاعتراف بها لعام ١٩٥٨ تنص على أن "على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب":-

أ- أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة الرسمية للسند.

ب- أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية، أو صورة تجمع الشروط الرسمية للسند.

وتقرر المادة "٨" من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦ أن النسخة المطابقة للأصل يمكن استعمالها كالنسخة الأصلية بشرطين الأول: أن يكون ثمة ضمانة أكيدة للإعلام بها، والثاني، أن يبلغ هذا الإعلام إلى الشخص الذي تقدم إليه صورة القرار التحكيمي.

تتعدد آليات التنفيذ الجبري اتي يمكن لمجتمع التجارة الالكتروني أن يوفرها لضمان تنفيذ أحكام التحكيم الالكتروني، وتشمل هذه الآلات، خدمات التعهد بالتنفيذ، وصناديق تمويل الأحكام، وربط مراكز التحكيم الالكتروني بمصدري بطاقات الائتمان، تنفيذ الحكم عن طريق المسجل

(٤٣) عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الاتفاقي والقانون المقارن دار النهضة العربية سنة ١٩٩٣ ص ٥.

المطلب الثاني

آثار حكم التحكيم الإلكتروني وطرق الطعن فيه

يترتب علي صدور حكم التحكيم عدد من الآثار القانونية سواء بين أطراف النزاع المراد عرضه علي التحكيم الإلكتروني، كما أن الحكم الصادر في التحكيم الإلكتروني يمكن الطعن فيه لإعادة النظر بالعديد من الطرق، ولذلك سوف أحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على آثار حكم التحكيم الإلكتروني والطعن فيه من خلال فرعين، حيث أتناول في الفرع الأول أثار حكم التحكيم الإلكتروني، وأتناول في الفرع الثاني الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني.

الفرع الأول

آثار حكم التحكيم الإلكتروني

تسليم أطراف النزاع صورة من الحكم أحد آثار حكم التحكيم الإلكتروني حتى يتسنى للطرف الصادر لصالحه الحكم تنفيذه وهذا ما أكدته نص المادة ٤٤ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨م في دولة الإمارات، بشأن التحكيم، على أنه " ... تعلن هيئة التحكيم الحكم لجميع الأطراف، وذلك بتسليم كل منهم نسخة أصلية، أو صورة منه، موقعة من هيئة التحكيم، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم "[٤٤].

تجدر الإشارة إلى أنه بمجرد صدور حكم التحكيم الإلكتروني تنتهي ولاية أعضاء هيئة التحكيم في النزاع الذي تم الفصل فيه، قد ورد النص على مبدأ انتهاء الولاية بشكل صريح، ويتضح ذلك في نص المادة ٤٩ /١ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨م، بشأن التحكيم، حيث نص على أنه (١- بمجرد صدور حكم التحكيم، لا يعود لهيئة التحكيم أي سلطة بأي من المسائل التي تناولها حكم التحكيم ...)[٤٥].

يترتب علي صدور حكم التحكيم الإلكتروني بأنه يكتسب حجية ملزمة في مواجهة أطراف النزاع، و يحوز علي حجية الأمر المقضيبه، و يقصد بحجية حكم التحكيم الإلكتروني أنه يتصف بقرينة تمنع إعادة عرض النزاع الذي تم الفصل فيه أمام هيئة التحكيم الإلكتروني من جديد علي القضاء العادي، إلا من خلال طرق الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني التي نص عليها القانون، و يترتب علي هذه الحجية التي يتمتع بها حكم التحكيم الإلكتروني أثرين أحدهما إيجابي و الأخر

[٤٤]) المادة رقم (٤٤) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨مفي شأن التحكيم.
[٤٥]) المادة رقم (١/٤٩) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨مفي شأن التحكيم.

سلبي، يتمثل الأثر الإيجابي في أن من صدر حكم التحكيم الإلكتروني لصالحه الحق في التمسك به في مواجهة الطرف الأخر دون حاجة إلي أن يثبت من جديد وجود هذا الحق، و يتمثل الأثر السلبي في أنه يمنع علي من صدر حكم التحكيم الإلكتروني ضده أن يرفع دعوى جديدة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يطلب فيها ما سبق أن رفضه القضاء منه [٤٦]، و أكدت علي ذلك المادة رقم (٥٢) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم بالقول (يعتبر حكم التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون ملزمة للأطراف ، و يحوز حجية الأمر المقضي ، و يكون له ذات القوة التنفيذية كما لو كان حكماً قضائياً ، إلا أنه يشترط لتنفيذه الحصول علي قرار للمصادقة عليه من المحكمة) [٤٧].

إن حكم التحكيم الإلكتروني يتمتع بحجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره مثله مثل أحكام القضاء حتي و لو كان يقبل الطعن فيه إذا توافرت أسباب الطعن فيه ، كما أن هذه الحجية التي يتمتع بها حكم التحكيم الإلكتروني تستمر طالما ظل الحكم قائماً و تزول بزوال الحكم في حالة توافر سبب من أسباب زواله، و بالإضافة إلي ذلك فإن حكم المحكم الإلكتروني يكتسب حجية الأمر المقضي به حتي و لو لم يصدر الأمر بتنفيذه بعد طالما أن الحكم قد صدر وفقاً لإجراءات صحيحة نص عليها القانون، كما أن حجية حكم التحكيم الإلكتروني تقتصر علي المسائل التي تضمنها اتفاق التحكيم، أي أن الحجية تقتصر علي ما ورد في منطوق حكم التحكيم الإلكتروني و لا تشمل الحجية كل ما أشتمل عليه الحكم[٤٨].

إن حجية حكم التحكيم الإلكتروني تقتصر من ناحية الأشخاص علي أطراف النزاع المراد عرضه علي التحكيم ، أي أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم الإلكتروني يفيد من صدر الحكم لصالحه و لا يحتج به إلا في مواجهة من صدر الحكم ضده باعتبارهم هم أصل أطراف اتفاق التحكيم ، و بالتالي لا يصح التمسك بهذه الحجية في مواجهة الغير، كما أن هذه الحجية تمتد إلي خلفاء أطراف النزاع المراد عرضه علي هيئة التحكيم الإلكتروني سواء خلف عام أو خاص متي كانت الخلافة لاحقه علي بدء الخصومة و صدور الحكم فيها[٤٩].

بعد الوقوف علي حجية حكم التحكيم الإلكتروني يتم تنفيذه، و الأصل أن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني يتم من خلال التراضي بين أطراف النزاع المراد عرضه علي هيئة التحكيم الإلكتروني ، فالهدف النهائي من اللجوء إلي التحكيم الإلكتروني هو تنفيذ الحكم النهائي الصادر

---

[٤٦]) محمود التحيوي، التحكيم في المواد التجارية و المدنية ، الطبعة الأولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٢.
[٤٧]) المادة رقم ٥٢ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨مفي شأن التحكيم.
[٤٨]) أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري و الإجباري ، مرجع سابق، ص ٢٧٨.
[٤٩]) أمنية خبابة ، التحكيم الإلكترونية في التجارة الإلكترونية ، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولي، ص ١٥٨.

من هيئة التحكيم الإلكتروني ، و يتم حفظ حكم التحكيم الإلكتروني للاحتجاج كسند قضائي أمام الجهات القضائية [٥٠].

وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال التجارة الدولية لا يوجد جانب عملي في التحكيم تفوق أهميته أهمية النفاذ الدولي لأحكام التحكيم. فالثقة في أحكام التحكيم والاطمئنان إلى نفاذها يؤثر بلا شك من الناحية العملية على التجارة الدولية، ذلك أن انعدام الثقة يعني تزايد المخاطر مما يكون له أثر سلبي على نظام التحكيم ذاته، وانعكاسات سيئة على حركة التجارية الدولية[٥١].

والأصل أن تنفيذ حكم التحكيم يتم بالتراضي بين أطراف خصومة التحكيم، وهذا ما تؤكده لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس والتي نصت في المادة ٦/٢٨ منها على أن "كل حكم تحكيم يكسي بطابع الزامي بالنسبة للأطراف وذلك نتيجة خضوع نزاعهم للائحة الحالية، ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم الصادر دون إمهال، وبتنازلهم عن كافة طرق الطعن التي يجوز لهم التنازل عنها قانوناً.

وفيما يتعلق بالحصول على أمر تنفيذ الحكم التحكيمي، فإن اتفاقية نيويورك بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الاعتراف بها لعام ١٩٥٨ تنص على أن "على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب":-

ت- أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة الرسمية للسند.

ث- أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية، أو صورة تجمع الشروط الرسمية للسند.

وتقرر المادة "٨" من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦ أن النسخة المطابقة للأصل يمكن استعمالها كالنسخة الأصلية بشرطين الأول: أن يكون ثمة ضمانة أكيدة للإعلام بها، والثاني، أن يبلغ هذا الإعلام إلى الشخص الذي تقدم إليه صورة القرار التحكيمي.

تتعدد آليات التنفيذ الجبري اتي يمكن لمجتمع التجارة الالكتروني أن يوفرها لضمان تنفيذ أحكام التحكيم الالكتروني، وتشمل هذه الآلات، خدمات التعهد بالتنفيذ، وصناديق تمويل الأحكام، وربط مراكز التحكيم الالكتروني بمصدري بطاقات الائتمان، تنفيذ الحكم عن طريق المسجل

[٥٠] حسام الدين فتحي ناصف ، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق ، ص ٦٦.
[٥١] عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ٥.

يرى الباحث أنه من المهم أن تقوم مراكز التحكيم بتوجيه الأطراف المتنازعة بالإجراءات الواجب إتباعها من أجل تنفيذ الحكم وذلك لتحقيق السرعة وتوفير الوقت بعد صدور الحكم وكذلك توفير قاعدة بيانات لحفظ الأحكام الإلكترونية الصادرة من هيئة التحكيم من قبل الأمانه العامة بالمركز وتسهيل الرجوع إليها من قبل أطراف النزاع عند الحاجة إليها.

الفرع الثاني

الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني

يعتبر حكم التحكيم عملا قضائيا مما يستتبع عدم جواز المساس به إلا بواسطة طريق من طرق الطعن التي ينص عليه القانون إلا أن تأثير الطبيعة التعاقدية للاتفاق مصدر سلطة المحكمين قد أدى إلى فتح سبيل دعوى البطلان ضد حكم التحكيم حيث لا يمكن إبطال حكم التحكيم إلا عن طريق وسيلة واحدة وهي دعوى بطلان حكم التحكيم وهي دعوى موضوعية تقريرية يرفعها كل ذي شأن سواء أكان طرفاً في خصومة التحكيم المحكوم عليه أم من الغير.

فالقاعدة العامة أن أحكام المحكمين لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، ولكن حرصاً من المشرع على تحقيق العدالة في مواجهة الأطراف الذين اختاروا طريق التحكيم قرر المشرع الإماراتي أنه في حال توافر حالات معينة كان لصاحب المصلحة إن يلجأ إلى المحكمة المختصة طالباً إبطال حكم التحكيم وهذه الحالات جاءت على سبيل الحصر جاء النص عليها في المادة (٥٣) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة. تقابلها المادة(٥٣) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، وبالنظر إلى نص المادتين سالفتي الذكر نجد أن صياغتهما شابها نوع من الخطأ حيث أن عبارة لاتقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الواردة في صدر المادة(٥٣) من قانون التحكيم المصري ونظيرتها في التشريع الإماراتي حينما أوردها المشرع كان القصد منها بيان أسباب الطعن بالبطلان وليس بيان أسباب قبول الدعوى, الأمر الذي جعل البعض يخلط بين أسباب البطلان وحالات قبول الدعوى, حيث ان هنالك فارق كبير بين أسباب البطلان والتي في الغالب ما تكون أسباب موضوعية أو إجرائية, يترتب على مخالفتها بطلان حكم التحكيم ولا يتحقق هذا البطلان إلا بتحقق أسبابه ولا يتم إقراره إلا بحكم قضائي. أما أسباب عدم القبول هي أسباب شكلية يتطلبها القانون حتى تكون الدعوى مقبولة شكلا, فعند رفع دعوى البطلان تقوم المحكمة المختصة قبل البحث في موضوع الدعوى بالتطرق إلى مسالة قبولها من الناحية الشكلية, وربما تصدر حكم بعدم قبولها لفوات

الميعاد. وعليه يمكن القول إن ما ورد في نص المادتين سالفتي الذكر هي أسباب بطلان حكم التحكيم وليس أسباب قبول دعوى البطلان.

لذلك لا مجال إلا لتطبيق قواعد وأحكام لدعوي البطلان في التحكيم التقليدي علي التحكيم الإلكتروني ، حيث نصت علي ذلك المادة رقم (٥٣) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م في شأن التحكيم بالقول (لا يقبل الاعتراض علي حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوي بطلان إلي المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة علي الحكم و علي طالب البطلان أن يثبت أيا من الأسباب الأتية:

أ- عدم وجود اتفاق تحكيم أو أن الاتفاق كان باطلاً أو أسقطت مدته وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو وفقاً لهذا القانون و ذلك في حالة عدم وجود إشارة إلي قانون معين.

ب- أن أحد الأطراف كان وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقضها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته .

ت- عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

ث- إذا تعذر علي أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلان صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو أي سبب آخر خارج عن إرادته، وإذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع، وإذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكمين على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو اتفاق الأطراف.

ج- إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له.

ح- إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم من أجزائه الخاصة بالمسائل الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها)[٥٢].

[٥٢]) المادة رقم ٥٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨م في شأن التحكيم.

يتضح من نص هذه المادة أن الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها الطعن و الاعتراض علي حكم التحكيم الإلكتروني هي دعوي البطلان ، و تهدف دعوي البطلان إلي تدارك ما وقع في حكم التحكيم الإلكتروني من أخطاء في القانون أو الواقع ، و الملاحظ أنه لا يمكن الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني بالطرق المقررة للطعن في الأحكام القضائية ، لأن حكم التحكيم الإلكتروني يختلف في خصائصه عن الحكم الصادر من الجهات القضائية ، كما أن الهدف من دعوي البطلان هو طلب إبطال حكم التحكيم الإلكتروني لتوافر سبب من الأسباب التي نص عليها القانون و ليس لإعادة النظر في الحكم بعد صدوره [٥٣].

دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً بالاستئناف، حيث يبقي بين الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم وطرق الطعن المقررة ضد الأحكام القضائية فارقا جوهريا هو أن الطعن ببطلان حكم التحكيم لا يجوز أن يبني على أساس يهدف إلى مراجعة أحكام المحكمين كما أنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه، عكس طرق الطعن التي قد ترمي إلى مراجعة تقدير القاضي.ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، إلا أن المشرع أجاز للمحكمة إيقاف التنفيذ بتوافر شروط شكلية وموضوعية معينة وتخضع هذه الدعوى للشروط العامة للدعوى المتمثلة في الصفة والمصلحة.

الأصل أن دعوي البطلان لا تقدم إلا من شخص له مصلحة، و هو في الغالب الشخص الذي صدر ضده الحكم سواء قضي له ببعض طلباته أو رفضت كل طلباته ، و مع ذلك أجاز المشرع الإماراتي أن تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها في حالتين ، تتمثل الحالة الأولي في أن موضوع النزاع من الموضوعات التي لا يجوز الفصل فيها بالتحكيم، أما الحالة الثانية فهي مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العام في الدولة[٥٤]، و تتمثل أهم الأسباب التي يجوز وفقاً لها رفع دعوي البطلان في الاتي:

أولاً: الأسباب التي تتعلق باتفاق التحكيم:

إن اتفاق التحكيم له دور كبير في بطلان الحكم الصادر من هيئة التحكيم الإلكتروني ، حيث يجب أن يتوافر في اتفاق التحكيم الشروط الموضوعية اللازمة لوجود اتفاق التحكيم حتي يكون

[٥٣] أمنية خبابة ، التحكيم الإلكترونية في التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ١٧١.
[٥٤] المادة رقم ٥٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨م في شأن التحكيم.

حكم التحكيم الإلكتروني صحيحاً ، و من أهم الشروط الموضوعية الواجب توافرها هي السبب و المحل و الرضا ، كما يجب أن تتوافر الشروط الشكلية في اتفاق التحكيم و هي ضرورة كتابة اتفاق التحكيم و صحة التوقيع عليه ، ففي حالة تخلفت أحد هذه الشروط عن اتفاق التحكيم ، يكون اتفاق التحكيم باطلاً ، و بالتالي فإن حكم التحكيم الإلكتروني الصادر في النزاع يكون باطلاً أيضاً و يجوز الطعن فيه برفع دعوي البطلان[٥٥].

كما يعتبر سقوط اتفاق التحكيم احد أسباب البطلان المقررة في الفقرة الأولى من المادة(٥٣) ويتعلق هذا الفرض بالحالة التي تنتهي فيها مدة الاتفاق على التحكيم ، فاتفاق التحكيم كان موجوداً وغير باطل ولكنه أصبح غير صالح لإصدار حكم التحكيم بناء عليه وذلك بعد زوال مدته [٥٦]، ويقصد بالسقوط هنا السقوط الإجرائي هو إلغاء جميع إجراءات التحكيم بما في ذلك صحيفة افتتاحها فتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الآثار التي نشأت عنها وتعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل البدء بالتحكيم، وقد حدد المشرع الإماراتي المدة التي يجب على هيئة التحكيم إصدار حكمها بستة أشهر من تاريخ أول جلسة[٥٧] . ويترتب على انقضاء الخصومة بمضي المدة زوالها بكل ما أتخذ من إجراءات دون أن يؤثر على موضوع الدعوى والمطالبة بها من جديد. وأن القصد من نظام السقوط بالنسبة للخصومة القضائية هو الحيلولة دون تراكم القضايا أمام المحاكم على نحو يمكن أن يربك مهمتها في تحقيق العدالة وهذا الاعتبار لا وجود له بالنسبة للتحكيم[٥٨]. والبطلان الذي يصيب القرار التحكيمي لاستناده على اتفاق تحكيمي ساقط بانقضاء المهلة يكون قابلا للتنازل اتفاق الطرفين بعد صدور القرار، أو من جانب احدهما الذي يحق له التمسك به كما قد ينتج عن هذا العدول من الرضوخ للقرار رضوخاً صريحاً أو ضمنياً وقد تستنتج الحالة الأخيرة (أي ضمناً) من تنفيذ المحكوم عليه للقرار[٥٩]. كذلك يكون اتفاق التحكيم

---

[٥٥] نبيل زيد مقابلة ، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، ص ١٠٠.

[٥٦]محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، مرجع سابق ، ص١٤٦.

[٥٧] نصت المادة (٤٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه "١. على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك. ٢- إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في البند السابق ، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بتحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم أو إنهاء إجراءات التحكيم إذا اقتضت الضرورة ولها تمديد هذه الفترة وفقا للشروط التي تجدها ملائمة.

[٥٨]محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١، ص١١٦.

[٥٩]أحمد سيد الصاوي ، التحكيم طبقا للقانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وأنظمة التحكيم الدولية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ ، دون ناشر ، ص، ١٢٣.

باطلاً إذا كان فيه عيب يتعلق بمحله أو بسببه كأن يكون محله غير موجود أو غير ممكن أو غير معين أو غير قابل للتعيين[٦٠]، وكأن يكون سببه غير مشروع[٦١] أو في مسالة من المسائل التي لا يجوز فيها الصلح[٦٢]. .

بالإضافة إلي ما سبق فإن حكم التحكيم الإلكتروني يكون باطلاً إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها و قت إبرام اتفاق التحكيم ، حيث أن الأهلية شرط ضروري يجب توافره فيمن يقدم طلب التحكيم الإلكتروني ، و بالتالي في حالة كان اتفاق التحكيم غير مكتوب أو ورد في مسألة غير قابلة للتحكيم ، يكون حكم التحكيم باطلاً مخالف لأحكام القانون الأمرة [٦٣].

ثانياً: الأسباب التي تتعلق باختصاص هيئة التحكيم الإلكتروني:

يقصد بتشكيل هيئة التحكيم، عدد المحكمين الذين تتكون منهم هيئة التحكيم، وقد تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد، أو عدد من المحكمين وذلك طبقاً لاعتبارات يقدرها ابتداء أطراف اتفاق التحكيم.

يتمتع الأطراف بحرية كاملة في هذا الاختيار على أساس أن هذه الحرية هي أحد مزايا التحكيم[٦٤].

يتم اختيار أعضاء هيئة التحكيم من قبل أطراف اتفاق التحكيم إما بطريقة مباشرة عن طريق اختيار أسمائهم، أو بطريقة غير مباشرة، أي بتحديد طريقة تعينهم أو الإحالة إلى جهة ثالثة تتولي مهمة التعين[٦٥].

---

(٦٠) تنص الفقرة الثانية من المادة(٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ ،بشان التحكيم الإماراتي " لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

)[٦١]أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض " التمييز" عليه "دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مصر ، ٢٠١١م ، ص٥٥.

([٦٢])نصت المادة (٤٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه "١. على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك. ٢- إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في البند السابق ، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بتحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم او إنهاء إجراءات التحكيم اذا اقتضت الضرورة ولها تمديد هذه الفترة وفقا للشروط التي تجدها ملائمة.

[٦٣]) جعفر ذيب المعاني ، التحكيم الإلكتروني و دور القضاء الوطني في تفعيله ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ص ٢٤٣.

([٦٤]) محمد أبو العينين، تشكيل وتنظيم هيئة التحكيم ، بحث مقدم للمركز اليمني للتوفيق والتحكيم ، دورة آليات وإجراءات التحكيم التجاري الدولي ، صنعاء.اليمن ، ١٠-٢٠٠٠/٤/١٢.

المشرع الإماراتي قرر أن للأطراف حق الاتفاق على آلية تشكيل هئية التحكيم[٦٦]،وقد نصت المادة(٩) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم بدولة الإمارات العربية على أنه ١- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر..٢- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عدداً وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً، ومتى ما وقع إخلال بهذا الاتفاق الذي يقره القانون جاز لصاحب المصلحة من الطرفين أن يطلب إبطال حكم التحكيم.كما يكون سبباً لرفض طلب الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي أو تنفيذه.

يجوز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الإلكتروني إذا تم تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني أو تعيين أحد المحكمين علي نحو مخالف للقانون ، أو إذا فصلت هيئة التحكيم في مسألة لم يتناولها اتفاق التحكيم، و يتم تشكيل هيئة المحكمين باتفاق الطرفين و إلا كان اتفاق التحكيم باطلاً ، و بالتالي يكون حكم التحكيم باطلاً ، كما انه لا يجوز أن يكون أحد المحكمين قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف [٦٧].

ثالثاً: الأسباب التي تتصل بإجراءات التحكيم الإلكتروني :

من أسباب بطلان حكم التحكيم وقوع بطلان في الإجراءات اثر في الحكم، ولكن ذلك لا يعني أن أي بطلان في الإجراءات سوف يؤثر بالضرورة في الحكم ، فالعبرة في ذلك بمدى تحقق الإجراء لغايته من عدمه وفقا لما هو منصوص عليه)، وقد وضع المشرع الإماراتي ضابطا لبطلان حكم التحكيم تبعا لبطلان أو تعيب إجراءات إصدار أحكام التحكيم ، وفقا لما تنص عليه الفقرة(ز) من المادة (٥٣) من قانون التحكيم الإماراتي ٢٠١٨ والتي تنص لا يقبل الاعتراض على حكم إلا بموجب دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان أن يثبت ايا من الأسباب الآتية (ز) إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم او صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له هذا الضابط هو مدى تأثير العيب أو البطلان المقترن بالإجراء فإذا لم يؤثر تعيب الإجراء أو بطلانه بالحكم ، فلا يترتب البطلان تبعا لذلك .

([٦٥]) احمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وأنظمة التحكيم الدولية، مرجع السابق، ص ٧٤.

([٦٦]) محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد التجارية والمدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص٧٣.

[٦٧]) منير عبد المجيد ، الأسس العامة للتحكيم الدولي و الداخلي ، الطبعة الأولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٧٤.

مثال عيوب إجراءات إصدار الأحكام المؤثرة والتي يتعيب الحكم بها عيب إصدار الحكم من بعض المحكمين – حال تعددهم في غياب بعضهم الأخر دون أن يكونوا ما ذونيين بذلك[٦٨].

لابد للمحكم من الالتزام بأعمال القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعلى إجراءات التحكيم الذي اتفق عليها الأطراف سواء كان الأطراف قد اختاروا القانون أم عهدوا المهمة للمحكم لأحد مراكز ليتم تطبيق قانون المركز، وفي حال وانقطعت الخصومة أمام المحكم أو أوقفت فيجب على المحكم أن يوقف إجراءاته لحين استئناف سير الخصومة من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو انقطاع فإن باشر إجراءاته أثناء الوقف أو الانقطاع فإن الإجراء باطل.كما يجب عدم الإخلال بمداولة حكم التحكيم بين المحكمين إذا اشترط أطراف الاتفاق التحكيم على المداولة فإن أخل المداولة فإن الإجراء باطل وبالتالي يبطل الحكم .

رابعاً: الأسباب التي تتعلق بمحتوي قرار التحكيم:

يكون الحكم باطلاً إذا كان قرار التحكيم مخالف لمحتوي قرار التحكيم ، أي لا يتفق مع ما يطلبه قانون الدولة التي صدر فيها ، أو قانون الإجراءات الواجب التطبيق ، أو قام المحكمين باستبعاد القانون الذي اتفق أطراف التحكيم الإلكتروني علي تطبيقه علي موضوع النزاع ، أو كانت الإجراءات المتبعة لإصدار قرار التحكيم الإلكتروني باطلة ، فكل هذه الأسباب تؤدي في النهاية إلي حق صاحب المصلحة في رفع دعوي البطلان [٦٩].

خامساً: الأسباب التي تتعلق بمخالفة قواعد النظام العام:

طبقا للفقرة الثانية من المادة(٥٣) وقانون التحكيم الإماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ فان المحكمة تقضي من تلقاء ببطلان حكم التحكيم اذا تضمن ما يخالف النظام والآداب العام, أو كان موضوعه من المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم.وتعتبر هذه الأخيرة من المسائل المتعلقة بالنظام.

استنادا إلى ما ورد في المادة أعلاها فانه يشترط أن تكون هنالك دعوى مرفوعة ويؤسس المدعي دعواه على احد أسباب البطلان المنصوص عليها قانونا, ويتضح للمحكمة أثناء نظر الدعوى عدم توافر السبب الذي استند عليه المدعي ولكن يتوافر سبب الإبطال لمخالفة النظام

([٦٨]) أحمد سيد الصاوي ، التحكيم طبقا للقانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وأنظمة التحكيم الدولية، مرجع سابق، ص١٣٦.

[٦٩]) سامي فوزي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة ، عمان، الطبعة الأولي، ص ٤١٤.

العام هنا يحق للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها لمخالفة النظام العام وهذا الاستثناء قاصر فقط على حالة مخالفة النظام العام[٧٠].

- **الآثار المترتبة على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم**

تنص المادة(٥٦) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة على انه" لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبيناً على أسباب جدية. وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا قررت المحكمة وقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي. ويجب عليها الفصل في دعوى البطلان (٦٠) ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار .

عليه يكون الأصل هو الاستقرار في التنفيذ رغم رفع دعوى البطلان، وبالتالي فان القاعدة في هذا الخصوص هي الاستمرار في التنفيذ وتحقق مصالح من صدر الحكم لصالحه، إلا أنها تحمل أضراراً بالغة بالصادر ضده حكم التحكيم , خاصة لو تم التنفيذ وترتب على ذلك نتائج لا يمكن تداركها واتضح فيما بعد ان هذا الحكم ينطوي على أسباب بطلان تبطله.

لهذا وإدراكا من المشرع لخطورة هذا الأمر أردف على هذه القاعدة استثناءاً بان أجاز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية.

إن الهدف وراء رفع دعوي بطلان حكم التحكيم، هو الوصول إلى حكم لإبطال حكم التحكيم الإلكتروني وليس التعديل على الحكم ، فعند صدور الحكم في دعوي البطلان إما يكون برفض أو تأييد الحكم الصادر من هيئة التحكيم .

إذا تأكدت المحكمة المختصة من عدم صحة سبب البطلان فإنها تقضي برفض دعوى بطلان حكم التحكيم، وهذا يعني استقرار حكم التحكيم ويترتب على ذلك ثبوت صحة إجراءات التنفيذ التي تمت استنادا الى حكم التحكيم الذي رفعت بشأنه دعوى البطلان، ويحق لمن صدر الحكم التحكيمي لصالحه أن يقوم بتنفيذ حكمه بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه، والبدء في

(٧٠) محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد التجارية والمدنية، مرجع سابق، ص٧٦.

إجراءات التنفيذ التي لم تبدأ بعد بسبب رفع هذه الدعوى أو صدور الأمر بإيقاف التنفيذ من المحكمة التي تنظر دعوى البطلان[٧١].

أما في حالة صحة سبب البطلان فان النظم القانونية تتفق على الأثر القانوني المترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم والمتمثل في اعتبار حكم التحكيم كأن لم يكن أي أن الحكم التحكيمي بمجرد صدور حكم ببطلانه من المحكمة المختصة، لا يرتب إي اثر ، ويتجرد من قيمته القانونية سواء فيما يتعلق بالحجية أو في القوة التنفيذية[٧٢].

في التشريع الإماراتي في حالة قبول دعوى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني فإنه يترتب على ذلك بطلان حكم التحكيم كلياً أو جزئياً وهذا ما أكدته نص المادة ٣/٥٤ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨م في شأن التحكيم، على أنه " ... ٣- يترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم زوال الحكم كله أو جزء منه، بحسب ما إذا كان البطلان كلياً أو جزئياً، وإذا كان قد صدر حكم بتفسير الجزء الذي حكم ببطلانه فإنه يزول تبعاً له ... "

(٧١) صابر غلاب، إدارة إجراءات التحكيم " الجوانب القانونية والعملية في قضاء التحكيم، دار النهضة العربية ،٢٠١٢م، ص٦٩.

(٧٢)مصلح أحمد الطراونة، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل، المؤتمر السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي، جامعة الإمارات، كلية القانون، العين، ٢٠٠٨/٤/٣٠.

الخاتمة:

التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة خاصة، حيث يتم اللجوء إليه وفقاً لإرادة أطراف النزاع وذلك لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم مستقبلاً، في مجالات التجارة الدولية، وذلك حتى يتم استثناء هذه المنازعات من عرضها على القضاء المختص بنظره، وذلك لمحاولة توفير الوقت، وتحقيق السرعة في الفصل في هذا النوع من المنازعات للطبيعة الخاصة التي تتسم بها، وكذلك توفير النفقات بحيث لا تحتاج هذه الوسيلة لحل النزاع إلى تواجد كافة الأطراف في مكان واحد وكذلك عدم الحاجة لاجتماع هيئة التحكيم في مكان واحد وإنما يتم ذلك على شبكة الإنترنت.

يتخصص بحثنا في حكم التحكيم ، بداية من حيث حكم التحكيم الإلكتروني ، وصولاً إلي آثار حكم التحكيم الإلكتروني والطعن فيه، حيث أقر المشرع الإماراتي في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن المعاملات و التجارة الإلكترونية الاعتراف بالدعامة الإلكترونية، وساوت بينها وبين المستندات الورقية، من حيث الإثبات والحجية.

نظراً للجوء العديد من الجهات والأشخاص إلى التحكيم الإلكتروني، لما له من مميزات كثيرة، نجد أن كثير من الأنظمة القانونية قد أهتم تعلى وضع تشريعات خاصة للتحكيم الإلكتروني، في محاولة لمواكبة التطورات الحالية، وأصبح التحكيم الإلكتروني ضرورياً وملحاً في مجالات التجارة الإلكترونية.

قد توصلت من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، قد تساهم في إثراء موضوع إلكترونية حكم التحكيم وآثاره، ويمكن إيجاز هذه النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- هنالك العديد من الصعوبات التي تواجه التحكيم الالكتروني تتمثل في أن تبادل المعلومات والبيانات الخاصة السرية للأنشطة التجارية عبر شبكة الانترنت ومدى المحافظة علي سريتها وتوثيقها وحفظها.

٢- لا يمكن إنكار دور قواعد ومبادئ التحكيم التقليدي في المساهمة في بزوغ التحكيم الالكتروني، إلا أنه في نفس الوقت لا يجب إغفال وجود قواعد وأعراف جديدة شكلت نوعا من الاستقلالية للنوع الجديد من التحكيم، وينبغي دراستها كنوع مستقل من أنواع الحلول البديلة للمنازعات.

٣- يترتب علي صدور حكم التحكيم الإلكتروني بأنه يكتسب حجية ملزمة في مواجهة أطراف النزاع، و يحوز علي حجية الأمر المقضي به.

٤- هنالك العديد من الصعوبة التي تواجه تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني والاعتراف به في بلد التنفيذ والاعتراض عليه.

٥- إن الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني لا يكون إلا من خلال دعوي البطلان ، و لم يرد في التشريع الإماراتي قواعد خاصة بخصوص دعوي بطلان حكم التحكيم الإلكتروني ، و لذلك لا مجال إلا لتطبيق القواعد والأحكام لدعوي البطلان في التحكيم التقليدي علي التحكيم الإلكتروني.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة وضع نظام خاص لإلكترونية حكم التحكيم من قبل المشرع الإماراتي من حيث كيفية الوصول إليه وكذلك شكل الحكم الإلكتروني والمتطلبات التي ينبغي أن تتوافر في الشكل الإلكتروني والمساواة بينه وبين حكم التحكيم التقليدي.

٢- ضرورة الرقابة بشكل دائم علي أعمال مراكز التحكيم الإلكترونية من قبل السلطات العامة في الدولة، لضمان تأدية أعمالها على أكمل وجه وأن يتم الرقابة على كافة اللوائح الداخلية التي يصدرها المركز والتي تنظم كل ما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني.

٣- التوسع في معالجة عنصر الكتابة و التوقيع الإلكتروني في التحكيم الإلكتروني ، و ذلك لتسهيل معالجة كافة المشكلات التي تنتج عن الكتابة و التوقيع الإلكتروني عن بعد في التحكيم .

٤- المحافظة على سرية التحكيم أثناء فترة المداولة وذلك من خلال تحديد أسم مستخدم لكلا الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم وكلمة مرور تدعم سرية التحكيم لإطلاع الأطراف المعنيين على كافة القرارات الصادرة من الهيئة التحكيمية

٥- يجب العمل على توفير الأمن القانوني للمعلومات والتعاملات التي تتم عبر الانترنت والارتقاء به وتطويره.

٦- يتعين استخدام تقنيات حديثة ومتطورة للحافظ على الوجود المادي للمحررات الالكترونية.

٧- كما يجب على الجهات المختصة والمهتمة بشئون التحكيم الالكتروني القيام بإعداد الدراسات والبحوث حول التجارة الالكترونية والمعاملات والعقود الرقمية وعلاقتها بالتحكيم الالكتروني.

المصادر والمراجع:-

أولاً: مراجع باللغة العربية:

١. أبو العلا النمر ، الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، ٢٠١٦.

٢. أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري و الإجباري ، الطبعة الأولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٨.

٣. أحمد سيد الصاوي ، التحكيم طبقا للقانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وأنظمة التحكيم الدولية ، الطبعة الثانية ، دون ناشر، ٢٠٠٤.

٤. احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق ، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

٥. احمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية دار النهضة العربية ٢٠٠٦.

٦. أمنية خبابة ، التحكيم الإلكترونية في التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولي ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، ٢٠١٠.

٧. ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٠٩.

٨. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٩. بليغ محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، " دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى ،٢٠٠٧ .

١٠. سيد محمود، مفهوم التحكيم، وفقاً لقانون التحكيم المصري، والمرافعات الكويتي، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

١١. عبد الصبور علي مصري ، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٣.

١٢. عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٥.

١٣. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي دار النهضة العربية ٢٠٠٠.

١٤. عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الاتفاقي والقانون المقارن دار النهضة العربية سنة ١٩٩٣.

١٥. عصام عبدالفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والاجنبية، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٦. عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم و مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

١٧. جعفر ذيب المعاني ، التحكيم الإلكتروني و دور القضاء الوطني في تفعيله ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ٢٠١٤.

١٨. حسام الدين فتحي ناصف ، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.

١٩. حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ احكام التحكيم الباطلة، الصادرة في الخارج، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٢٠. حفيظة الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

٢١. سامي فوزي ، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ .

٢٢. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٢٣. صابر غلاب، إدارة إجراءات التحكيم " الجوانب القانونية والعملية في قضاء التحكيم، دار النهضة العربية ،٢٠١٢م.

٢٤. معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠١٢.

٢٥. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٢

٢٦. محمد عبدالنعيم، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢.

٢٧. محمود التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ١٩٩٩.

٢٨. محمود التحيوي ، التحكيم في المواد التجارية و المدنية ، الطبعة الأولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٢٩. محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١.

٣٠. محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٣١. محمد الزعبي ،دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١١م.

٣٢. منير عبد المجيد ، الأسس العامة للتحكيم الدولي و الداخلي ، الطبعة الأولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

٣٣. محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد التجارية والمدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.

٣٤. مصطفى الجمال و عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الاسكندرية، ١٩٩٨.

٣٥. مصطفى المتولى قنديل و محمد الصاوى ابراهيم، التحكيم في القانون الاماراتى، الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٣٦. نبيل زيد مقابلة ، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٣٧. نبيل عمر ،التحكيم في المواد التجارية الوطنية والدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٣٨. ناريمان عبد القادر ، اتفاق التحكيم وفق التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٦.

ثانياً: رسائل الماجستيروالمجلات والبحوث:

١. أشجان داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٨.

٢. أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض " التمييز" عليه "دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مصر ، ٢٠١١م.

٣. عبد الخالق عيسى على الرمح، حكم التحكيم ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٨.

٤. علي محمد الاحبابي، بطلان أحكام التحكيم الأجنبية، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي ،سلسلة الرسائل العلمية ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ،٢٠١١.

٥. جورج حزبون و رضوان عبيدات، إلزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد السادس والعشرون، أبريل ٢٠٠٦.

٦. محمد أبو العينين، تشكيل وتنظيم هيئة التحكيم ، بحث مقدم للمركز اليمني للتوفيق والتحكيم ، دورة آليات وإجراءات التحكيم التجاري الدولي ، صنعاء.اليمن ، ١٠-٢٠٠٠/٤/١٢.

٧. مصلح أحمد الطراونة، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل، المؤتمر السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي، جامعة الإمارات، كلية القانون، العين، ٢٠٠٨/٤/٣٠.